الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون
الجلسة العامة ٣٤
الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان ..... (نيكاراغوا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال، اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الثاني لمكتب الجمعية العامة (A/63/250/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): قرر مكتب الجمعية العامة بأن يوصي الجمعية العامة بإدراج بند إضافي بعنوان ''الاعتراف بمرض الخلية المنجلية كأولوية في مجال الصحة العامة'' في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان باء ''تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا''.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج ذلك البند في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان باء؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): في الفقرة ١ (ب)، يوصي المكتب أيضا بأن يُنظر في البند مباشرة في جلسة عامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أن تنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ الأعضاء أن البند المعنون ''تأكيد أولوية مرض فقر الدم المنجلي في مجال الصحة العامة'' يصبح البند ١٥٥ من جدول أعمال الدورة الحالية.

وفي الفقرة ٢ (أ) من التقرير، يوصي المكتب الجمعية العامة بإدراج بند إضافي بعنوان ''منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة للصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال'' في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية تحت العنوان طاء؟

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): في الفقرة ٢ (ب)، يوصي المكتب أيضا بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر إحالة البند إلى اللجنة السادسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ الأعضاء أن البند المعْنْوَن ”منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة للصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال“ أصبح البند ١٥٦ من جدول أعمال الدورة الحالية.

سيتم إبلاغ رئيس اللجنة السادسة بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للتو.

وفي الفقرة ٣ من التقرير ذاته، يوصي المكتب الجمعية العامة بالنظر في البند ٥٨ المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“ في جلسة عامة، وكذلك في اللجنة الثالثة، وذلك على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع توصيات مجلس حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة وأن تبتَّ فيها، بما في ذلك التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم مشاريع قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تناولها التقرير.

وستقوم الجمعية العامة، آخذة هذه التوصية في الاعتبار، بالنظر في جلسة عامة في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان عن حول أنشطته. ومن المفهوم أيضا أن الترتيب الحالي لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير للقرار ٢٥١/٦٠ وسيجري استعراضه قبل بداية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

هل لي إذن أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): سيتم إبلاغ رئيس اللجنة السادسة بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للتو.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت النظر في التقرير الثاني للمكتب.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ الأعضاء بأنه سيتم النظر في البند ٥٨ من جدول الأعمال، ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“، صباح يوم الثلاثاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

وقبل المضي قدما أيضا، أود أن أعلن عن الأنشطة التالية. يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية صباح يوم الاثنين، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في قاعة الاجتماعات رقم ٢. ويُعقَد مؤتمر إعلان التبرعات لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الغذاء العالمي، بعد ظهر اليوم نفسه، الاثنين، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في قاعة الاجتماعات رقم ٢ أيضا.

وسيتم إعلان التبرعات الطوعية لبرامج وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لعام ٢٠٠٨، يوم الأربعاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر، الساعة ١١/٠٠، في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مطلوب إلى الأعضاء الاطّلاع على اليومية للمزيد من التفاصيل عن هذه الأنشطة.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/63/4)

تقرير الأمين العام (A/63/229)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): في ما يتعلق بهذا البند، معروض على الجمعية أيضا تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، والذي جرى تعميمه في الوثيقة A/63/229.

أعطي الكلمة للسيدة روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية.

السيدة هيغنز (تكلمت بالإنكليزية): يسرني أن أخاطب الجمعية العامة اليوم، تحت رئاسة معالي الأب ميغيل ديسكوتو بروكمان، المستشار الأعلى للشؤون الخارجية في نيكاراغوا. وأهنئكم بحرارة، سيادة الرئيس ديسكوتو، على انتخابكم رئيسا للدورة الثالثة والستين للجمعية وأتمنى لكم كل النجاح في هذا المنصب.

إنها المرة الثالثة التي أحظى فيها بشرف مخاطبة الجمعية العامة بمناسبة نظرها في تقرير محكمة العدل الدولية (A/63/4) والتقرير الحالي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وهي فترة نشاط قضائي كثيف.

إن أعضاء الأمم المتحدة، الـ ١٩٢ جميعهم بالطبع وبحكم الواقع أطراف في النظام الأساسي للمحكمة. ومن هؤلاء، قَبِل ٦٦ عضواً ولايتها القضائية عملا بالمادة ٣٦، الفقرة ٢، من ذلك النظام. وبالإضافة إلى ذلك، تتوخى نحو ١٢٨ اتفاقية متعددة الأطراف و ١٦٦ اتفاقية ثنائية أن يتم اللجوء إلى المحكمة لتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها.

لقد أبلغت الجمعية على مدى السنتين الماضيتين عن أساليب العمل التي تطبقها المحكمة لزيادة إنتاجيتها – وهي دائما تنظر في أكثر من قضية واحدة في وقت واحد، وتصدر أحكاماً في التوقيت المناسب دون التضحية بالنوعية أبدا، وهي تنجز قائمة القضايا المتأخرة والجاهزة للمرافعة الشفوية. ومن خلال تطبيق المحكمة لتلك الأساليب استطاعت التعامل مع جدول مثقل بالقضايا، فضلا عن قدرتها على الاستجابة السريعة لطلبات غير متوقعة لوضع تدابير مؤقتة.

وقد أبلغت الجمعية في السنة الماضية بأن المحكمة شهدت سنة مثمرة جدا. ويمكنني أن أبلغها هذه السنة بأن المحكمة قد شهدت السنة الأكثر إنتاجية في تاريخها. فقد أصدرت أربعة أحكام موضوعية وأمراً واحداً، بناء على طلب لوضع تدابير مؤقتة. وأصدر أمر آخر لتدابير مؤقتة قبل مجرد أسبوعين، وهو من الناحية الفنية خارج الفترة التي يغطيها التقرير السنوي، ولكنه بالطبع ضمن التقويم السنوي. علاوة على ذلك، عقدت المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير جلسات استماع في أربع قضايا.

أولا، في كانون الأول/ديسمبر، استمعت المحكمة إلى مرافعة شفوية بشأن القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (بين ماليزيا وسنغافورة)، وأصدرت حكمها في أيار/مايو. ثانيا، استكملت المحكمة في كانون الثاني/يناير المرافعات في القضية المتصلة بمسائل معينة تتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)، وقد أصدرت حكمها في حزيران/يونيه. ثالثا، استمعت المحكمة في أيار/مايو إلى مرافعة شفوية حول الدفوع الابتدائية في القضية المتعلقة بتطبيق

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا). والحكم في هذه القضية هو قيد الإعداد حاليا. رابعا، عقدت المحكمة في حزيران/يونيه جلسات استماع حول طلب وضع تدابير مؤقتة قدمته المكسيك في سياق طلب تقديم تفسير للحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وأصدرت المحكمة أمرها بشأن التدابير المؤقتة بعد ذلك بشهر. وهي تتداول الآن بشأن الطلب الأساسي لتقديم تفسير.

بالإضافة إلى ذلك، عقدت المحكمة في أيلول/سبتمبر جلسات بشأن موضوع القضية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). وهذه القضية هي قيد التداول أيضا. وفي آب/أغسطس، تلقينا قضية جديدة، قدمتها جورجيا، تتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي). وقد طلبت جورجيا أيضا تدابير مؤقتة. وبما أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على أن لهذه الطلبات أولوية على جميع الإجراءات الأخرى، فقد عقدت المحكمة جلسات استماع في أيلول/سبتمبر وأصدرت أمرها بشأن التدابير المؤقتة قبل أسبوعين.

إن القضايا التي قررنا بشأنها في السنة الماضية شملت دولاً من جميع المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة، وهي آسيا، أفريقيا، أوروبا الغربية، أوروبا الشرقية، أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية. وبهذا تكون المحكمة قد أثبتت أنها لا تزال محكمة الأمم المتحدة بأكملها. والسمة العالمية للمحكمة تتجسد أيضا في جوهر قضايا السنة الماضية، التي تنوعت ما بين حقوق الإنسان والسيادة الإقليمية، والمساعدة القانونية المتبادلة، وترسيم الحدود البحرية، وتفسير حكم سابق.

وفي السنة الماضية، تم تقديم خمس قضايا جديدة إلى المحكمة، وهي النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)؛ والرش الجوي بمبيد الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)؛ وطلب تقديم تفسير بين المكسيك والولايات المتحدة، وقضية جورجيا ضد الاتحاد الروسي، وطلب من الجمعية لتقديم فتوى حول الإعلان الأحادي للاستقلال من جانب مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو. وقد بلغ العدد الحالي للقضايا المدرجة على جدول أعمال المحكمة ١٤ قضية.

واليوم، جرياً على التقليد، سأبلغكم عن الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. كما سأتناول بإيجاز الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة الذي صدر قبل أسبوعين. وسأتناول القرارات حسب التسلسل الزمني.

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، والتي كانت جلساتها قد عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد تعلق النزاع بالحدود البحرية بين البلدين، فضلا عن السيادة على أربع جزر صغيرة في البحر الكاريبي. وفي ما يتعلق بالسيادة على جزر بوبل كاي، وسافانا كاي، وبورت رويال كاي، وساوث كاي، الواقعة في منطقة النزاع، خلصت المحكمة إلى أنه لم يثبت أن أيًّا من هندوراس أو نيكاراغوا تستحق تلك الجزر، وذلك بمقتضى مبدأ الحيازة الجارية وفي سعي المحكمة بعد ذلك إلى تحديد أية سلطات فعلية لما بعد الحقبة الاستعمارية، فقد وجدت أن السيادة على تلك الجزر تعود إلى هندوراس، لإثباتها أنها طبقت وفرضت قانونها الجنائي والمدني، ونظمت الهجرة وأنشطة مصائد الأسماك وأنشطة البناء، ومارست سلطتها في ما يتعلق بالأشغال العامة هناك.

وبالنسبة إلى ترسيم حدود المناطق البحرية بين الدولتين، وجدت المحكمة أنه ليست هناك حدود ثابتة بمحاذاة خط العرض الخامس عشر، سواء على أساس مبدأ الحيازة الجارية أو الاتفاق الضمني بين الطرفين. ولذا فقد قررت القيام بالترسيم بنفسها. وفي ضوء الظروف الجغرافية للمنطقة، كان من المستحيل على المحكمة أن تتبع الممارسة المفضلة والمتمثلة في إقامة خط لتساوي الأبعاد. وهكذا، رسمت المحكمة خط تنصيف – أي أنها رسمت الخط الذي يتشكل بتنصيف الزاوية الناشئة عن التقديرات الخطية التقريبية للخطوط الساحلية. وقد وفرت طريقة التنصيف لخط الترسيم استقرارا أكبر لأن تأثره بالطبيعة المتغيرة للخط الساحلي المحدد أقل.

كما أنها خفضت بدرجة كبيرة من احتمال حدوث أخطاء. لقد عدّلت المحكمة مسار خط الحدود البحرية لتحيط علما بالبحار الإقليمية المحيطة بالجزر. وحددت المحكمة نقطة بداية المنصّف عند مسافة ثلاثة أميال بحرية في البحر من نقطة متفق عليها. حينئذ، أصدرت المحكمة تعليماتها إلى الطرفين بالتفاوض بحسن نية بغية الاتفاق على مسار الخط بين نقطة النهاية الحالية المتفق عليها للحدود البرية ونقطة بداية الحدود البحرية التي يتم تحديدها. وفيما يتعلق بنقطة نهاية الحدود البحرية، ذكرت المحكمة أن الخط الذي رسمته يستمر حتى يصل إلى المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق دول ثالثة معينة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فصلت المحكمة في قضية أخرى تتعلق بنيكاراغوا، وهي: النزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وفي هذه المرة، وصلت القضية إلى مرحلة الدفوع الابتدائية. وبعد إمعان النظر في احتجاجات الطرفين، وجدت المحكمة أن المعاهدة الموقعة من كولومبيا ونيكاراغوا في عام ١٩٢٨ فصلت في تسوية مسألة السيادة على جزر سان أندريس وبروفيدينسيا وسانتا كاتالينا في إطار مفهوم ميثاق بوغوتا، الذي تذّرعت به نيكاراغوا بوصفه أساس تحديد الولاية القضائية في القضية. ولم يوجد نزاع قانوني قائم بين الطرفين بشأن هذه المسألة، ومن ثم ليس للمحكمة أي اختصاص للنظر في تلك النقطة. ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بنطاق وتكوين الأجزاء المتبقية من أرخبيل سان أندريس، تعتبر المحكمة أن معاهدة ١٩٢٨ قد أخفقت في توفير الإجابات عن المعالم البحرية الأخرى التي قد تشكل جزءا من الأرخبيل.

ومن ثم، أكدت المحكمة أن لها اختصاصا بموجب ميثاق بوغوتا للبت بالنزاع المتعلق بالسيادة على تلك المعالم البحرية الأخرى. أما بالنسبة لمسألة اختصاصها فيما يتعلق بمنطقة تعيين الحدود البحرية، فقد خلصت المحكمة إلى أن معاهدة ١٩٢٨ وبروتوكولها لعام ١٩٣٠ لم يضعا ترسيما عاما للحدود البحرية بين كولومبيا ونيكاراغوا، وحيث أن لم تتم تسوية النزاع في إطار مفهوم ميثاق بوغوتا، فالمحكمة صاحبة الاختصاص للبت فيه. ومن ثم، لم تؤكد المحكمة الاعتراضات الأولية لكولومبيا على اختصاص المحكمة إلا بالنسبة لاختصاصها فيما يتعلق بمسألة السيادة على جزر سان أندريس وبروفيدينسيا وسانتا كاتالينا. وتضع المحكمة الآن حدودا زمنية لتقديم الالتماسات المكتوبة بشأن الأسس الموضوعية للقضية.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة، تحت رئاسة نائب الرئيس، حكمها في قضية أخرى بشأن السيادة على المعالم البحرية، وتتعلق هذه المرة بدولتين من آسيا لجأتا إلى المحكمة بموجب اتفاق خاص وهو: السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة). وأشارت المحكمة بادئ ذي بدء إلى أن سلطنة جوهر، سلف ماليزيا، كان لها حق أصيل على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وهي جزيرة غرانيتية تضم منارة هورسبرغ. غير أنها استنتجت أن ذلك الحق قد انتقل إلى

سنغافورة، في التاريخ الذي تبلور فيه النزاع (١٩٨٠)، كما يشهد على ذلك تصرف الطرفين، ولا سيما الإجراءات التي اتخذتها سنغافورة باعتبارها صاحبة السيادة وعدم رد ماليزيا على تصرف سنغافورة.

وقضت المحكمة بالتالي بسيادة سنغافورة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته. أما فيما يتعلق بميدل روكس، فهو معلم بحري يتألف من عدة صخور تعلو فوق الماء على الدوام، لاحظت المحكمة أن الظروف الخاصة التي أدت إلى استنتاج مفاده أن السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته تعود لماليزيا، لا تسري بوضوح على جزر روكس. ولذلك قضت بأن ماليزيا، بوصفها دولة خلفا لسلطنة جوهر، ينبغي أن تحتفظ بالحق الأصلي في ميدل روكس. وأخيرا، فيما يتعلق بمرتفع ساوث ليدج الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر، أشارت المحكمة إلى أنه يقع بوضوح في المياه الإقليمية المتداخلة والناشئة عن بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته وميدل روكس. وأشارت المحكمة إلى أن الطرفين لم يطلبا اختصاصها فيما يتعلق بتحديد مياههما الإقليمية، ولذلك قضت بالسيادة على ساوث ليدج تعود إلى الدولة التي تقع الجزيرة في مياهها الإقليمية.

وبعد هذه المجموعة من المنازعات البرية والبحرية، أصدرت المحكمة حكما في حزيران/يونيه في قضية تختلف اختلافا كاملا من حيث نوعها، وهي القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا). وكانت هذه أول مناسبة أتيح فيها للمحكمة البت في نزاع معروض عليها بطلب يستند إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحتها – امتداد الاختصاص. وبالطبع يحدث هذا عندما تعرض دولة نزاعا على المحكمة، ترى فيه أن تحديد اختصاص المحكمة يتوقف على موافقة لم تعطها أو لم تعرضها بعد الدولة التي أقيمت ضدها الدعوى. لذلك أعتقد أنه سيجذب المزيد من الاهتمام في عالم القانون الدولي لهذا السبب وحده.

وفي هذه القضية أعطت فرنسا موافقتها في رسالة وجهتها إلى المحكمة، تحدد فيها أن هذه الموافقة كانت:

> ”صالحة لأغراض هذه القضية فحسب، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨، أي فيما يتعلق بالنزاع الذي يشكل موضوع الطلب وفي الحدود الضيقة للطلبات المقدمة بشأنه“

من جانب جيبوتي. ولم يتفق الطرفان على ما وافقت عليه فرنسا بالتحديد. وبقراءة طلب جيبوتي بالمواكبة مع رسالة فرنسا، حددت المحكمة نطاق الاتفاق المتبادل بين الطرفين وحّلت تلك المشكلة.

ويتعلق النزاع المعروض على المحكمة بما إذا كانت فرنسا قد أخّلت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٦ بشأن بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي. وفي تلك الاتفاقية، تم إعداد تصور للتعاون في المجال القضائي، بما في ذلك طلب ومنح تفويضات قضائية – عادة ما يكون ذلك في شكل تمرير معلومات قد تكون لدى أحد الأطراف، لأغراض قضائية. كما تقدم الاتفاقية استثناءات من هذا التصور التعاوني. وكان السؤال الرئيسي هو – بالنظر إلى أن السلطات الفرنسية قد امتنعت، في نهاية المطاف، عن تمرير الملف المطلوب للقضية – ما إذا كان ذلك الرفض يقع في إطار الاستثناءات المسموح بها أم لا.

ومما يبعث على التساؤل هنا أيضا ما إذا كانت فرنسا، في مواقف أخرى، قد امتثلت، لأحكام مختلفة من اتفاقية عام ١٩٨٦. وأكدت المحكمة أن الأسباب التي أوردها قاضي التحقيقات الفرنسي لرفض طلب المساعدة المتبادلة يقع في نطاق المادة ٢ (ج) من الاتفاقية، التي تخول للدولة المقدم إليها الطلب أن ترفض تنفيذ تفويض قضائي إذا

رأت أن ذلك التنفيذ من المرجح أن يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو أي من مصالحها الأساسية. غير أن المحكمة خلصت فعلا إلى أن فرنسا، بعدم تقديمها لأي سبب في رسالتها التي أبلغت فيها جيبوتي رفضها تنفيذ التفويض القضائي، لم تف بالتزامها الدولي بموجب المادة ١٧ من اتفاقية تقديم المساعدة المتبادلة لعام ١٩٨٦ والتي تنص على ضرورة إبداء الأسباب.

وبالإضافة إلى تلك الأحكام الموضوعية، أبدت المحكمة رأيها بخصوص طلبين بشأن التدابير التحفظية. وفي تموز/يوليه، بتت المحكمة في طلب بيان الإجراءات التحفظية قدمته المكسيك ضد الولايات المتحدة فيما يتصل بطلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

وذكرت المحكمة، في الأمر الذي أصدرته، أن على الولايات المتحدة أن تتخذ ''كل الإجراءات الضرورية'' لضمان ''عدم إعدام المواطنين المكسيكيين الخمسة، ريثما يصدر حكم في طلب التفسير'' المقدم من المكسيك، ''ما لم تتم مراجعة الأحكام الصادرة بحقهم أو يعاد النظر فيها وفقا للفقرات من ١٣٨ إلى ١٤١ من حكم المحكمة في قضية أبينا'' وإلى أن تتم هذه المراجعة أو إعادة النظر تلك. وقضت المحكمة بأن على الولايات المتحدة أن تبلغها ''بالتدابير المتخذة لتنفيذ'' الأمر. ويجري الآن التداول بشأن الطلب الأساسي للتفسير وستبت المحكمة في هذا الأمر في المستقبل القريب.

وتلقت المحكمة طلبا آخر بشأن البت في التدابير التحفظية، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، فيما يتعلق بقضية تطبيق الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي). وفي اليوم التالي قمتُ، بموجب السلطات المخولة إليّ وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧٤ من قواعد المحكمة، بتوجيه رسالة عاجلة إلى الطرفين طلبت فيها منهما ''العمل بأسلوب يمكّن أي حكم قد تصدره المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية من أن يحقق آثاره المناسبة''.

وعقدت المحكمة جلسات استماع على مدار ثلاثة أيام في أيلول/سبتمبر وأصدرت حكمها قبل أسبوعين، الذي تطلب فيه إلى الطرفين أن يبذلا، في جملة أمور، كل ما في وسعهما لضمان أمن الأفراد، وحق الأفراد في حرية التنقل والإقامة، وحماية ممتلكات المشردين واللاجئين. كما طلبت إلى الطرفين أن يقوما بتيسير تقديم المساعدات الإنسانية.

وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، سيتغير تشكيل المحكمة عندما يشغل الأعضاء الجدد، الذين تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن بالتصويت المتزامن، مناصبهم في هيئة المحكمة. وحتى يحين ذلك الوقت، سنعمل بكد على إعداد أحكامنا في قضايا كرواتيا ضد صربيا، والمكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية، ورومانيا ضد أوكرانيا. كما يسرني أن أبلغ الجمعية أن المحكمة قد قررت عقد جلسات استماع في أوائل آذار/مارس ٢٠٠٩ في النزاع الخاص بالحقوق الملاحية والحقوق ذات الصلة (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). وفي وقت لاحق من هذا العام، سنعقد جلسات استماع في قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، وسنولي بالتأكيد الاهتمام المناسب لطلب الفتوى الأخير الذي تقدمت به الجمعية بشأن ما إذا كان إعلان الاستقلال الانفرادي من جانب مؤسسات الحكم الذاتي في كوسوفو يتفق مع القانون الدولي. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قمنا بالفعل بإصدار أمر يتصل بالخطوات الإجرائية الواجب اتخاذها في ذلك الشأن.

ومن الجدير بالذكر أنني أبلغت الجمعية في العام الماضي أنه، بفضل الجهد الجبار الذي بذلناه، أنجزنا القضايا

المتأخرة التي تراكمت على مر السنين، ويسرني أن أبلغكم أنه لا توجد الآن قضايا متأخرة. ويمكن أن تثق للدول التي تفكر في اللجوء إلى المحكمة في أنها ما أن تنتهي من التبادل الخطي للرسائل، سيكون بوسعنا الانتقال إلى المرحلة الشفوية في الوقت المناسب.

وفي العام الماضي، طلبت المحكمة استحداث تسع وظائف كتبة قضائيين، ووظيفة موظف قانوني أقدم في إدارة الشؤون القانونية، ووظيفة مؤقتة لمفهرس/منظم لثبت المراجع في مكتبة المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي حين تم التصريح بالوظيفتين الأخيرتين، الأمر الذي تعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية العامة بشأنه، فإنه لم يُقبل إنشاء سوى ثلاث وظائف من أصل تسع وظائف لكتبة قضائيين. ومع ذلك، تظل تلك الوظائف ضرورية أكثر من أي وقت مضى لتمكين كل قاض في المحكمة من الاستفادة من الدعم القانوني الشخصي في أعمال البحوث وتحليل الحقائق وإدارة ملفات القضايا. ولا يزال الأمر كما هو ذلك أن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الرئيسية أو المحكمة المخصصة الوحيدة التي لا يفرد فيها كاتب قضائي لكل قاض. إن الوتيرة التي يسير بها العمل في المحكمة والتي مكنت، بصعوبة، ضمان حصول الدول على العدالة من دون تأخير لا مبرر له، لا يمكن الإبقاء عليها بغير تلك المساعدة.

ولذلك فإن المحكمة، في عرض ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستكرر طلبها استحداث وظائف الكتبة القضائيين الستة التي لا يزال من المتعين منحها لها. كما تود المحكمة أن تذكّر أن الجمعية العامة لم تزودها للأسف بالوسائل اللازمة لإنشاء شعبة وثائق فعالة بدمج شعبتي المكتبة والمحفوظات، كما تم إعلامنا. ولذلك ستقدم طلبا لإعادة تصنيف وظيفة ستتيح، في حد ذاتها، للمحكمة تنفيذ الدمج من أجل زيادة الإنتاجية.

وستطلب المحكمة استحداث وظائف إضافية جديدة معينة. كما ستطلب أموالا لاستبدال وتحديث أنظمة المؤتمرات والمعدات السمعية - البصرية في قاعتها التاريخية، وقاعة العدل الكبرى، التي سيتم تجديدها بالتعاون مع مؤسسة كارنيغي التي تملك قصر السلام. وسيغطي المبلغ المطلوب تكاليف تركيب أحدث الأجهزة في تكنولوجيا المعلومات على منضدة القضاة، وعلى الطاولات التي يشغلها الأطراف في القضايا. وتلك التكنولوجيا ضرورية لتعزيز وسائل الاتصال بين القضاة والأطراف خلال جلسات الاستماع. وسييسر ذلك التبادل الفوري للبيانات والمستندات والعرض الواضح للخرائط والصور المتصلة بالقضية. إن الهدف من وراء ذلك هو جعل قاعة العدل الكبرى قاعة محكمة لخدمة الاحتياجات المهنية للذين يستخدمونها أعضاء هيئة المحكمة والمحامون. ولا تستطيع أي محكمة أن تعمل اليوم بغير تلك المرافق الإلكترونية. كما لا يستطيع الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة أن يعمل كمحكمة بمرافق عتيقة. إنها جزء لا يتجزأ من الكفاءة الكبرى.

وبموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة، عندما لا يوجد قاض في هيئة المحكمة من جنسية أحد أطراف النزاع، لهذا الطرف الحق في تسمية قاض مخصص يعمل بمساواة تامة حتى انتهاء تلك القضية.

إن القائمة الطويلة للقضايا المعروضة على المحكمة التي تضم مجموعة واسعة من الدول المستخدمة للمحكمة، تُعنى أنها تتحمل جزءا كبيرا من تلك المسؤولية. وفيما يتصل بقائمة القضايا الحالية، فإن لدى المحكمة ٢٠ قاضيا مخصصا. وطيلة السنوات الست الماضية، كان لدينا ٤٠ قاضيا مخصصا. وبالطبع، فإنهم يؤدون خدمات تبعث على الإعجاب في المحكمة. ويحصلون على مرتب يومي يعادل ما يحصل عليه القضاة العاديون في كل ما يضطلعون به من أعمال، بالإضافة إلى بدل السفر والإقامة. ويمثل القضاة المخصصون الآن ٢ في المائة من الميزانية السنوية للمحكمة،

ومن المطلوب أيضا أن نوفر لهم المكاتب والدعم في مجال الأعمال الكتابية.

وفي قضية جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا) لعام ١٩٩٩، لم يكن لأي من الطرفين قاض يحمل جنسيتهما في هيئة المحكمة، وأبلغا المحكمة أنهما اتفقا معا على عدم تعيين قاض مخصص، وأنهما يثقان ثقة كاملة بالمحكمة بهيئتها المشكّلة بعضويتها العادية. وبالنظر إلى تزايد معدل تكاليف المحكمة الدولية المرتبطة بالقضاة المخصصين، تعتقد المحكمة أنه عندما تتقدم إليها دولتان، لا يتوفر في هيئة المحكمة قاض يحمل جنسية إحداهما، يمكنهما أن ينظرا بعناية فيما سأطلق عليه نموذج بوتسوانا/ناميبيا.

وأنتهز هذه الفرصة لكي أنوه مع التقدير إلى ما قررته الجمعية العامة استجابة للشواغل التي أعربت عنها المحكمة خلال السنة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالقرار ٦١/٢٦٢. وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية لحلها تلك المسألة في مقررها ٦٢/٥٤٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. إن مبدأ المساواة بين القضاة، الذي ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والمرفق في ميثاق الأمم المتحدة، أساسي لعملنا بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة. ويسرنا أن نرى أنه يجري الآن التأكيد عليه من جديد.

وترى المحكمة أن من المهم جدا ألا يؤدي نظام المعاشات المقترح للقضاة العاملين والقضاة المتقاعدين ومُعاليهم إلى انخفاض في قيمة المعاش بالأسعار الحقيقية. وإذا حُسب المعاش، من دون إدخال مزيد من التعديلات، على أساس صافي المرتب الأساسي السنوي دون احتساب تسوية مقر العمل، فسيستتبع ذلك انخفاض في قيمة المعاش بالأسعار الحقيقية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المحكمة أنه رغم طلباتها المتكررة بشأن هذه النقطة، لم توضع بعد أي آلية للتسوية الفعالة للزيادات في تكاليف المعيشة والتقلبات في قيمة دولار الولايات المتحدة. ولذلك فإنها تتوقع في السنوات القادمة انخفاضا كبيرا آخر في القوة الشرائية بالنسبة للقضاة المتقاعدين والخلف من أزواجهم، ولا سيما المقيمين في منطقة اليورو. وتعول المحكمة على تفهّم الجمعية العامة لتلك النقاط.

إن العدد الكبير للقضايا المختلفة، التي كُلفت بها المحكمة الدولية خلال الفترة قيد الاستعراض، يؤكد دورها بوصفها محكمة الأمم المتحدة. وتلجأ الدول إلى المحكمة الدولية من أجل التسوية السلمية لتراعاتها، سواء تعلق الأمر بقضية معقّدة بشأن ترسيم الحدود البحرية بما يصاحبها من آلاف الصفحات أو الدفوع، أو بطلب عاجل بشأن التدابير التحفظية فيما يتعلق بصراع دائر. وتقدّر المحكمة كثيرا الثقة التي تضعها فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقف المحكمة على أهبة الاستعداد، كعادتها، للاضطلاع بدورها في إعمال المبدأ الأساسي للميثاق، ألا وهو صون السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على تقريرها الممتاز والشامل. وأعتقد أننا نوافق جميعا على أن المحكمة العالمية هي إحدى أجهزة الأمم المتحدة التي لنا كل الحق في أن نعتز بها. وأعرب عن أملي في أن يكون بوسعنا توفير الدعم الذي طلبته القاضية هيغنز فيما يتعلق بتعيين بضعة محامين لمساعدة القضاة. فالقضاة يفتقرون إلى العدد الكافي من الموظفين، وفي الحقيقة فإن حجم العمل، كما استمعت الجمعية، هائل. مرة أخرى، أشكر القاضية روزالين هيغنز.

السيد موريل (كندا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا، أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية روزالين هيغنز، على تقريرها الممتاز (A/63/4) عن عمل المحكمة خلال العام الماضي.

تواصل مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا دعمها للمحكمة في الاضطلاع بدورها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة. إن تنوع القضايا المعروضة على المحكمة، فيما يتعلق بالموضوع والظروف الجغرافية، يُظهر الطابع العالمي للمحكمة وكذلك الدور الفريد الذي تضطلع به في تحقيق العدل الدولي. ونرى أن التعقيد الوقائعي والقانوني للقضايا المعروضة على المحكمة آخذ في الازدياد، ولا يزال يشمل قضايا بالغة الأهمية. وتعرب مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا عن تقديرها لعبء العمل الكبير للمحكمة الذي يتطلب منها أيضا الموازنة في تناول الطلبات العاجلة الخاصة بطلب بيان بالتدابير التحفظية، في حين تحافظ في الوقت نفسه على زخم التقدم إلى الأمام في نظر القضايا الأخرى، بما فيها النظر في المسائل التمهيدية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد تانين (أفغانستان).

وبينما نستعرض وضع المحكمة لهذا العام نرى، مرة أخرى، أن لدى المحكمة الدولية عبء كامل من القضايا، مع وجود ١٤ قضية معلّقة رسميا. وفي السنة القضائية الماضية، أصدرت المحكمة أربعة أحكام وأمرا واحدا بطلب بيان بتدابير تحفظية، وعقدت جلسات استماع بشأن أربع قضايا.

وتلاحظ مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن الحكم الصادر في القضية الخاصة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا) واحد من الأحكام القليلة التي أصدرتها المحكمة على أساس امتداد الاختصاص، حيث يرتكز الاختصاص القضائي للمحكمة على أساس سلوك الدولة المدّعى عليها فيما يتصل بأي طلب انفرادي مقدم من دولة أخرى.

وتقدر مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا الجهود التي تبذلها المحكمة في زيادة كفاءتها والاستمرار في النهوض بعبء العمل المتزايد. كما ترحب مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا بتزايد اطلاع الجمهور على العمل الذي تضطلع به المحكمة من خلال موقعها المعزز على شبكة الإنترنت، الذي يتضمن الآن كامل الاجتهادات القضائية للمحكمة وسالفتها، محكمة العدل الدولية الدائمة. وندرك أنه لكي يتسنى للمحكمة مواصلة النظر في القضايا العديدة المعروضة عليها في نفس الوقت، من المطلوب إجراء استبدال وتحديث مستمرين لأنظمتها ومعداتها التكنولوجية.

(تكلم بالفرنسية)

كما نعرف أن المحكمة لديها برنامج عمل كامل عن السنة القادمة، حيث ما زالت الدول تؤكد من جديد ثقتها في قدرة المحكمة على حل نزاعاتها. وفي ذلك الصدد، نلاحظ أن المحكمة قد تلقّت بالفعل قضيتين خلال السنة القضائية الحالية، بما في ذلك الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة بشأن إصدار فتوى بخصوص إعلان كوسوفو الانفرادي.

(تكلم بالإنكليزية)

وترحب مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالدور الحيوي الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي تعزيز النظام القانوني الدولي وفقا للولاية التي أناطها بها ميثاق الأمم المتحدة. والقبول الواسع النطاق للولاية القضائية الملتزمة للمحكمة يمكّنها من الاضطلاع بدورها على نحو أكثر فعالية. ووفقا لذلك، لا نزال نحث الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة إعلانا بقبول الاختصاص الجبري للمحكمة.

أخيرا، تود مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا أيضا أن تغتنم هذه الفرصة للإعراب عن بالغ تقديرها وشكرها للقاضية روزالين هيغنز على قيادتها الهائلة ومساهمتها في تطوير القانون الدولي من خلال عملها بصفتها

قاضية ورئيسة لمحكمة العدل الدولية. ونتمنى لها كل النجاح في مساعيها في المستقبل.

السيدة ديفينسور – سانتياغو (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها أمام هذه الدورة، أود أن أعبر عن أحر تهانينا للرئيس على انتخابه الذي يستحقه عن جدارة. كما أنقل ذات المشاعر إلى نواب الرئيس، الذين أظهر الرئيس دورهم من خلال العمل بروح الفريق والمشاركة بفعالية في المسؤوليات. وبفضل تفانيه، والتزامه وحماسته الروحية، واسترشاده بوحي الموضوع الذي اختاره للدورة الثالثة والستين، ستتتوَّج قيادته بالإنجازات، على الرغم من الأزمات الخطيرة التي يواجهها العالم اليوم.

إنه مصدر شرف واعتزاز لي، أن أخاطب الجمعية العامة باسم وفد جمهورية الفلبين أثناء نظرها في تقرير محكمة العدل الدولية، للفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وقبل التركيز على التقرير، يود وفد بلدي أن يشيد بالقاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على قيادتها المتفانية للمحكمة. إن مدة ولايتها ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وستترك، بلا ريب، إرثاً من شأنه أن يضفي المزيد من التعزيز على مكانة المحكمة ووحدتها. وقد كان تعيينها بحد ذاته، بصفتها أول امرأة في المحكمة، حدثاً تاريخيا وبارزا، ونحث جميع الدول الأعضاء على ضمان الإبقاء على سياسة عامة للتوازن الجنساني في المحكمة.

يثني وفد بلدي على جهود المحكمة لزيادة كفاءتها، بما في ذلك المراجعة والاستعراض المنتظمان لإجراءاتها وأساليب عملها. فقد أدت تلك الجهود إلى التنفيذ الناجح لأربع محاكمات، وتعميم أمر متعلق بطلب مؤشر للتدابير التحفظية، كما مكَّنت من تنفيذ إجراءات شفوية في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، للسنة القضائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

يشيد وفد بلدي أيضا بمحكمة العدل الدولية على السرعة التي نظرت فيها في الطلب المقدَّم من جورجيا لمؤشر التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، فضلا عن سرعة نظرها في آخر طلب من الجمعية العامة لفتوى، وارد في القرار ٣/٦٣، المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بشأن ما إذا كان الإعلان الأحادي للاستقلال، من جانب المؤسسات المؤقتة للحكم الذاتي لكوسوفو، منسجماً مع القانون الدولي أم لا.

لقد أحاط وفد بلدي علماً أيضا بكيفية إسهام الجمعية العامة في استدامة جهود المحكمة الهادفة إلى ترشيد أساليب عملها، وجعلها أكثر كفاءة، بتوفير الوظائف الإضافية الملحَّة في قلم المحكمة. واستجابت الجمعية، في قرارها ٦١/٢٦٢، لشواغل المحكمة المتعلقة بظروف عمل موظفيها، والتي قد تؤدي إلى الإجحاف والظلم، كانت موضع ترحيب أيضا في هذا الصدد. والفلبين تكرر نداءها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتزويد المحكمة بالوسائل الضرورية لضمان أدائها الملائم، والفعال والكفؤ.

إن تنوُّع القضايا المعروضة على المحكمة والتي تشمل مسائل أو خلافات بين الدول الأوروبية، وأمريكا اللاتينية وأفريقيا، تعكس حقاً عالمية محكمة العدل الدولية. والفلبين تسجِّل مجدداً موافقتها على أعمال المحكمة الهادفة إلى جعل قراراتها متاحة للعامة على نطاق أوسع، من خلال الاستخدام الفعال لشبكة الإنترنت التي تغطي جميع أرجاء العالم. فجعل معرفة هذه القرارات أوسع نطاقاً سيسهم في تدعيم أسس سيادة القانون، ويعزز احترامها ويدفع قُدُما بتنفيذها الفعال.

إن تعقيدات العيش في عالم مستقل باطراد، تبين بجلاء ضرورة الاعتماد على سيادة القانون. والقضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية تبيِّن حقيقة مفادها أنه، على الرغم من كون النزاعات الإقليمية لا تزال مسائل جوهرية في المحكمة، فإنها تقوم حاليا بمعالجة مسائل معقَّدة أو ناشئة أيضا، منها الادِّعاءات المتعلقة بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، أو تنظيم الموارد الطبيعية المشتركة، نتيجة التكافل العالمي.

والنظام الرسمي لقانون مسوِّغات الحرب نظام قديم جدا، لكن الألفية الجديدة أذنت بواقع من الصراعات المسلحة، التي تتطلب اهتمامنا الجاد بالاختلافات العرقية والدينية. والنضال المدني والانقسامات الاجتماعية المشمولة في هذه الصراعات، تمثل التحديات الجديدة للنظام العام الدولي، مما يعزز الأهمية النوعية للقانون الإنساني الدولي الذي أشارت إليه المحكمة نفسها باعتباره قاعدة التخصيص في تطبيق موازٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

شهدت السنوات القليلة الماضية ارتفاعاً ثابتا في عدد الدول، والكيانات وحتى الأفراد الذين يلجؤون إلى محاكم ومنتديات متخصصة، سعيا للوفاء بمتطلبات التكافل المتزايد. ووفد بلدي لا يرى في هذا التطور تراجعاً في الثقة بسلطة محكمة العدل الدولية للفصل في المسائل القانونية الخلافية، ولكنه زيادة في الاعتماد على سيادة القانون، باعتباره درعاً واقيا ضد القوة الغاشمة والحرب. حقاً، إن هذا التطور تعبير واضح عن ثقة الناس بسيادة القانون واحترامهم له، وهو ما أسهمت محكمة العدل الدولية في ترويجه بشكل مطرد. وفي هذا الصدد، تعوِّل الفلبين على أداء المحكمة في توضيح المعايير، لتوفير الإطار الأساسي للقانون القضائي ومعايير توجيه هذه المحاكم المتخصصة هي: اتساق السوابق القضائية في القانون الدولي العام.

إن الفلبين تؤكد بقوة مرة أخرى دعمها غير المشروط لعمل محكمة العدل الدولية، وللدور القيِّم الذي تؤديه في ترسيخ نظام قانوني دولي قائم على أولوية سيادة القانون، والتسوية السلمية للنزاعات. وبصفة المحكمة الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، فإنها، كما جاء في التقرير قيد النظر، ”المحكمة الدولية الوحيدة ذات السمة العالمية، مع ولاية قضائية عامة“، وهي المؤسسة الرئيسية المستثمرة مع الواجب والمسؤولية، لضمان الاحترام لسيادة القانون في العلاقات الدولية.

باختصار، إن عبء العمل المتزايد لدى المحكمة دليل على تزايد الائتمان والثقة بالمكانة السامية لمحكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون، وعالميتها وولايتها القضائية العامة. وهذه ملامح بارزة تبشر بالخير لمستقبل هذه المحكمة خصوصا، ولعالم أكثر سلاماً وأمنا عموما.

السيد فوتو – برناليس (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، روزالين هيغنز، على وجودها معنا هذا الصباح، وعلى عرضها المفيد والمسهب للأعمال التي قامت بها المحكمة في السنة الماضية. ويسعدني مجدداً أن أهنئها على كفاءتها وقيادتها التي تعزز المكانة الرفيعة التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية.

نصّت المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب على الدول تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي. وهذا يعني بالتالي أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قد أُرسيت بصفتها مبدأً عاما للقانون الدولي، بحيث يجب على الدول أن تمتنع عن استخدام القوة أو التهديد بها. ولوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ، تمَّ إنشاء محكمة العدل الدولية؛ ونظامها الأساسي مكمل لميثاق الأمم المتحدة. والمحكمة هي الهيئة الدولية الوحيدة ذات السمة العالمية المتمتعة بولاية قضائية عامة.

وأحكامها تنهي النزاعات القانونية المعروضة عليها من الدول، وتسهم في بناء السلم الدولي. علاوة على ذلك، تسهم المحكمة، من خلال فتاويها، في تطوير القانون الدولي والارتقاء بسيادة القانون. والنوعية القضائية لقراراتها واستقلالها وحيادها أكسبت المحكمة مشروعية كبرى. إن البرهان يكمن في حقيقة أن الدول فضَّلت اللجوء إلى المحكمة، من أجل حل حاسم لنزاعاتها، على الرغم من الطبيعة الحساسة للمنازعات المعروضة عليها – ومنها مسائل الحدود الإقليمية، وممارسات الولاية القضائية ونُظُم الحصانات وسواها.

إن التزام بيرو بأعمال محكمة العدل الدولية، شمل المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية عام ١٩٤٨، ميثاق بوغوتا، حيث وافقت الدول الأطراف على السعي دائما إلى وسائل سلمية لحل المنازعات، ومن بينها العودة إلى المحكمة للمساعدة. واعترفت بيرو أيضا بالولاية القضائية الخلافية للمحكمة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

وبناء على ذلك، تعتقد بيرو أن القبول العالمي بالولاية القضائية للمحكمة أمر في غاية الأهمية. وفي هذا الصدد، نناشد الدول التي لم تقبل بعد الولاية الإلزامية للمحكمة في القضايا الخلافية أن تفعل ذلك. فنحن، الدول، ملزمون بالامتثال لقرارات المحكمة. وبيرو، بصفتها دولة تحترم النظام القانوني الدولي، تكرر التزامها بالوفاء بواجباتها المنبثقة عن النظام الأساسي للمحكمة، وتحث الدول الأخرى على الامتثال لقراراتها.

في ما يتعلق بالقضايا الخلافية، كان على المحكمة عبء عمل ثقيل في السنة الماضية، بعرضها أربع قضايا جديدة، كانت بيرو طرفاً في إحداها. وفي هذه الدورة، قدمت الجمعية العامة أيضا طلب فتوى. وبالإضافة إلى هذه المهام، هناك القضايا العالقة في المحكمة، فضلا عن طلبات التدابير التحفظية المقدّمة سابقا.

إننا إذ نؤكد دعمنا الكامل لأعمال المحكمة، ينبغي لنا، في الوقت نفسه، أن نعترف بالأعمال المتميِّزة لقضاتها. فليست قدراتهم القانونية العالية السمات البارزة فحسب، ولكن القدرات الإدارية أيضا، لأن التدابير المعتمدة لمراجعة إجراءات وأساليب العمل زادت من كفاءتهم.

ومن المناسب أيضا إبراز أعمال التوعية التي تم القيام بها، ولا سيما في ما يتعلق بشبكة الإنترنت. فهذه أداة ثمينة تتيح الوصول إلى المعلومات عن المحكمة وأعمالها. وتعتقد بيرو أن محفوظات المواد السمعية – البصرية للمحاكمات ستكون موجودة على الشبكة قريبا.

يجب على الدول أن تضمن حصول المحكمة على الموارد الكافية لتنفيذ المهام الموكولة إليها. كما يجب أن تحصل المحكمة على موظفي الدعم القضائي اللازمين، وعلى الوسائل التي تمكِّنها من تنظيم التوثيق المطلوب لعملها اليومي. وهذا سيمكّن المحكمة من الحل السريع للمنازعات المعروضة عليها، ومن إصدار الفتاوى لمصلحة المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، تدعم بيرو، باقتناع كامل، المطالب المعقولة التي حددتها رئيسة المحكمة القاضية روزالين هيغنز.

أخيرا، هناك مسألة يجب ألا تغيب عن بال الدول، ألا وهي التكلفة الباهظة التي تترتَّب على أية دولة لكي تصل إلى المحكمة. وقد تكون هذه التكلفة في بعض الحالات عقبة تحول دون وصولها. وهذا ما حمل على إنشاء صندوق استئماني يمكّن الدول من الاعتماد جزئيا على المساعدة المالية التي تحتاج إليها لتنفيذ هذا الإجراء. لذا، تود بيرو أن تعرب عن امتنانها للذين أسهموا في الصندوق، وأن تؤيد المناشدة التي أطلقها الأمين العام لجميع الدول والهيئات لكي تتعاون معه.

السيدة كوماري سينغ ديو (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، نشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية روزالين هيغنز، على عرضها الممتاز للتقرير الوارد في الوثيقة A/63/4، ونرحب بالفرصة لمخاطبة الجمعية العامة بشأن تقرير المحكمة.

إننا نشيد بالرئيسة هيغنز على قيادتها المتفانية للمحكمة، وعلى إنجازات المحكمة الرائعة طوال الفترة قيد الاستعراض. ولا شك في أن ذلك سيزيد ترسيخ ثقة المجتمع الدولي بهذا الجهاز الفريد للقانون الدولي، الذي قدّم إسهاماً مميَزا لصون السلم والأمن الدوليين.

لقد نظرت المحكمة، طوال ٦٠ سنة مضت، في طائفة متنوعة من المسائل القانونية. وشملت أحكامها منازعات تتعلق بالسيادة على جزر، وبحقوق الدول في الملاحة، وبالهوية الوطنية، واللجوء السياسي، والمصادرة، وقانون البحار، والحدود البرية والبحرية، والتعبير عن مبدأ حسن النية، والإنصاف ومشروعية استخدام القوة.

إن المسائل المعروضة على المحكمة حالياً بالاتساع ذاته، وقد أدت أحكامها دوراً هاما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وعلى الرغم من الحذر والحساسية اللذين أظهرتهما المحكمة حيال الوقائع السياسية ومشاعر للدول، فقد عززت أداءها القضائي، ورفضت دائماً ذرائع التنكّر لولايتها القضائية، على أساس أن قضية ما تنطوي على اعتبارات سياسية خطيرة بينما رأت المحكمة أنها هي الولاية القضائية الملائمة لها. وبذلك، تكون المحكمة قد أكدت بوضوح دور القانون الدولي في تنظيم العلاقات المشتركة بين الدول، والتي هي بالضرورة علاقات سياسية.

إن وظيفة إصدار الفتاوى التي تؤديها المحكمة تسهم في توضيح القانون وإزالة أوجه الغموض منه، مما يساعد الأمم المتحدة وأجهزتها على تنفيذ أهداف المنظمة.

في السنوات الأخيرة، تنامت قائمة قضايا المحكمة بشكل ملموس، وظلت المحكمة تحظى بدعم واحترام عالميين. وثمة تطور هام آخر، الذي لا بدَّ من الترحيب به، هو أنه، خلافاً للماضي، فيما تشغل المراحل القضائية للقضايا معظم وقت المحكمة، فهي الآن مطالبة تكراراً بالتعامل مباشرة مع مجموعة متنوعة من المسائل الموضوعية المعقَّدة في القانون الدولي من جميع مناطق العالم.

كانت السنة قيد الاستعراض هي الأكثر إنتاجية في تاريخ المحكمة. فقد أصدرت أربعة أحكام موضوعية وأمرين بشأن مطالبات بمؤشر تدابير تحفظية. وعلاوة على ذلك، عقدت المحكمة جلسات استماع في أربع قضايا، ولديها ثلاثة أحكام قيد المداولة. وكان ذلك ممكناً نتيجة ترشيد الإجراءات وأساليب العمل الداخلي، مما أدى إلى جدولة القضايا بدون تأخير يُذكر. ونحن نقدِّر جهود المحكمة لإنجاز القضايا المتراكمة.

نشير أيضا إلى أنه لم تتم الموافقة بعد على طلب المحكمة بتسع وظائف لكتبة قضائيين. ونأمل أن تتمكّن الجمعية العامة من الموافقة على هذا الطلب، لأن تلك المساعدة أساسية، نظراً للعدد المتزايد من القضايا الحافلة بالوقائع. وقضاة جميع المحاكم الأخرى تحظى بهذا التيسير. ومطالبة المحكمة بمساعدة قانونية فردية لجميع أعضائها أمر منطقي، وتلبيتها ستمكّن المحكمة من تنفيذ المهام المحددة لها بشكل أكثر كفاءة، بصفتها الجهاز القضائي الأساسي في الأمم المتحدة.

شهدت الفترة الأخيرة نشوء عدد من المحاكم والهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة. وقد واكب هذا التطور شواغل بشأن تجزئة القانون الدولي. فهناك مخاوف من إخضاع مسائل أو منازعات قانونية مماثلة لتفسيرات ملزمة من هيئتين مختلفتين، بوجهات نظر مختلفة على الأرجح.

كما أن هناك مخاوف كبيرة ألا يقتصر توسُّع المجال على إثارة مشاكل في الاتساق، وإنما في الأولوية أيضا، بين

الإجراءات المختلفة لتسوية المنازعات. والتحدي هو أن نجد التوازن بين الحاجة إلى التنوُّع والأنظمة والحلول المتخصصة، من جهة، وبين أهمية صون إطار أو نظام عام من القانون الدولي، يوفر درجة كافية من الأمن والاتساق، من جهة أخرى.

نرحب بالمبادرة التي اتخذتها رئيسة المحكمة، والهادفة إلى حوار منتظم بين المحاكم الدولية والمحاكم المخصصة، وإلى تبادل المعلومات بغية تحسين وحدة القانون الدولي، والتصدي لمشاكل تداخل الولايات القضائية، وتجزئة القانون الدولي.

والانتفاخ الظاهر في قائمة القضايا لدى المحكمة، يشهد على مكانتها الرفيعة، ليس في منظومة الأمم المتحدة فحسب، وإنما في المجتمع الدولي نفسه أيضا. ويشكل كذلك تأكيداً على الثقة بها.

إن الرئيسة هيغنز ستكمل مدة ولايتها في المحكمة قريبا. ونحن نشكرها شكراً جزيلا على مساهمتها الكبرى والقيِّمة في أعمال المحكمة، ونتمنى لها كل خير في جهودها المستقبلية.

السيدة نجم (مصر): السيد الرئيس، أود أن أبدأ بالتعبير عن تقدير مصر للسيدة روزالين هيغنز، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضها القيم لتقرير محكمة العدل الدولية، عن عملها خلال العام الماضي، وأن أؤكد على إيمان مصر بالدور الرئيسي للمحكمة، في ضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي، والفصل في النزاعات بين الدول، وتقديم الفتاوى للمنظمات الدولية، لمساعدتها في أداء دورها على أفضل نحو.

لقد عززت المحكمة منذ إنشائها مبادئ وقواعد قانونية دولية هامة، من آرائها الاستشارية حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. والآثار القانونية المترتبة على إنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وغيرها من الأحكام الخاصة بالمنازعات الحدودية البرية والبحرية، التي تسهم في الحد من النزاعات المسلحة حول العالم.

من هذا المنطلق، يؤكد وفد مصر على ضرورة تعزيز قدرة الدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، على طلب الفتاوى من المحكمة في القضايا الهامة، لما تتضمنه آراؤها من تطوير وتقنين لقواعد القانون الدولي، وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة على المستوى الدولي، وما تحظى به من قيمة أخلاقية وقانونية عالية، مما ينعكس إيجابيا على تعزيز السلم والأمن الدوليين.

من هنا، فإن عملية إصلاح الأمم المتحدة، حتى تصبح شاملة ومتكاملة، لا بد من أن تشمل محكمة العدل الدولية، باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، لضمان فعالية المحكمة ومواكبتها لمتطلبات العصر، وبخاصة أن مبدأ حكم القانون أصبح المبدأ السائد في العلاقات الدولية، أسوة بالمستوى الوطني. فقد تضمنت مقررات قمة الألفية عام ٢٠٠٥، تكليفا للدول الأعضاء في الجمعية العامة بدراسة سبل تعزيز المحكمة. إلاّ أن الأمم المتحدة لم تشهد حتى الآن مناقشة أية مبادرات أو دراسات في هذا الخصوص، وهو ما يتطلب منا وقفة واضحة، واتخاذ خطوات جادة من أجل تنشيط دور المحكمة، واستغلال الطاقات القانونية الموجودة لديها، على النحو الأمثل. ويتطلب الأمر أن تتقدم المحكمة ذاتها برؤيتها لتطوير دورها في المجال القانوني والقضائي. وتقترح مصر في هذا الصدد أن تعقد الجمعية العامة نقاشا تفاعليا غير رسمي، برئاسة رئيس الجمعية العامة، يشارك فيه رئيس المحكمة ومسجلها، بهدف التعرف على المشكلات الرئيسية التي تعوق أداءها لعملها على أكمل وجه، وإلى الاقتراحات الهادفة إلى التغلب على هذه العقبات، وذلك بعد انتهاء عملية المراجعة الذاتية، التي تجريها المحكمة، والوارد ذكرها في الفقرة ١٨ من التقرير.

من هذا المنطلق، يؤكد وفد مصر على ضرورة الاستفادة من خبرات المحكمة في ترسيخ قواعد القانون المستقرة في ما يتعلق بمسؤولية الدول عن حماية مواطنيها واحترامها للقانون الدولي، سواء في ما يتعلق بالحماية الدبلوماسية أو العلاقات القنصلية، وكذلك إساءة استخدام الدول لمبدأ عالمية الاختصاص القضائي في تناقض مع مبدأ إقليمية القوانين الوطنية، والتفرقة بين الكفاح المسلح المشروع، في إطار حق تقرير المصير، والإرهاب، هذا إلى جانب أهمية قيام المحكمة بإبداء الرأي في المسائل الخلافية التي تثيرها الأفكار الجديدة، التي تُطرح في أروقة الأمم المتحدة، سواء في ما يتعلق بحقوق الإنسان أو السيطرة على الموارد الطبيعية، وغيرها من المسائل التي تتخذ ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، خرقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. ويعرب وفد مصر عن التقدير للدور الرائد الذي تقوم به المحكمة في ترسيخ مبدأ سيادة القانون.

يرحب وفد مصر بالخطوات التي اتخذتها المحكمة لزيادة فعالية أعمالها، لتواكب الزيادة المطردة في القضايا المعروضة عليها، ويؤيد طلبها بإنشاء ستة مناصب لمساعدين قانونيين من الميزانية العادية، وتوفير الموارد اللازمة لها، لإنشاء قسم فعّال للوثائق، عن طريق دمج المكتبة وقسم الوثائق، ودعم مكتب المسجّل، وتطوير المحكمة تكنولوجيا من أجل مزيد من الإنتاجية، وللتعامل الفعال مع القضايا المتصلة بمرتبات القضاة وأعضاء المحكمة الحاليين والسابقين. وسيعمل وفد مصر مع الدول الأخرى في اللجنة الخامسة، على الاستجابة لهذه الطلبات، وبخاصة أنها تأتي في الوقت الذي تتزايد فيه المساعي الدولية لتنشيط قدرة المنظمة على القيام بدورها، في إطار من الشرعية القانونية الدولية، حفاظا على النظام الدولي العام، بالأسس التي ارتضيناها لدى إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

ختاما يتقدم وفد مصر بالشكر لجميع قضاة المحكمة ومسجلها والعاملين فيها، على ما قاموا به من جهود في السنة قيد الاستعراض، ونتمنى لهم التوفيق في أداء دور المحكمة المنشود في المستقبل.

السيد أميل (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً أن أشكر سعادة القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على التقرير الممتاز الذي قدمته إلى الجمعية عن أعمال المحكمة أثناء السنة الماضية (A/63/4). ويغطي التقرير بشكل كافٍ المسائل المتعلقة بأداء المحكمة، فضلا عن المسائل القضائية الموضوعية المتعلقة بأعمالها.

لم يسبق أن نشأ شعور جدي بالحاجة إلى تسوية سلمية للتراعات أكثر من الوقت الحاضر. وهذا الشعور فرضه تطور المجتمع الإنساني وتقدمه، فضلاً عن الضغط الهائل على المجتمع الإنساني، بالاستخدام المتواتر للقوة من جانب أطراف حكومية وغير حكومية. ومن خلال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومنع الصراعات، يمكننا ضمان العدالة، والمساواة والسلام في عالمنا.

إن محكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، توفر للدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المكان الأفضل لذلك المسعى. إنها محكمة دولية ذات سمة عالمية، وولاية قضائية عامة مزدوجة.

إنها أولا تبت في التراعات التي تقدمها لها الدول بحرِّية، في ممارسة سيادتها. وهناك مائة واثنتان وتسعون دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة. وقد قبلت ست وستون دولة منها الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة. وباكستان طرف في نظامها الأساسي. وقد قبلنا أيضا ولايتها القضائية الإلزامية. يضاف إلى ذلك، أن هناك أكثر من ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف، تنص على أن يكون للمحكمة ولاية قضائية في تسوية التراعات الناشئة عن تفسير تلك

المعاهدات. وتحظى المحكمة أيضا بولاية قضائية في حالات امتداد الاختصاص.

تقوم المحكمة بدور قيِّم في ما يتعلق بمعالجتها للقضايا المتصلة بولايتها القضائية الأساسية. ويسرُّنا أن نلاحظ أن عدد القضايا التي بتَّت فيها المحكمة أثناء السنوات الـ ١٠ الماضية، قد ارتفع بشكل ملموس بالمقارنة مع فترة السنوات العشر التي سبقتها، بفضل المعالجة الكفؤة للقضايا المعروضة على المحكمة. لكن المشكلة تأتي من الدول التي تعزف عن القبول بولاية المحكمة في مجال تسوية التراع، بسبب ضعف قضاياها أو لاعتبارات سياسية أخرى. ونأمل مع مرور الوقت، أن يمضي قدما حتى الذين يترددون اليوم، ويقبلون بالولاية القضائية للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب الصراعات.

ويتمثل النوع الثاني من الولاية القضائية للمحكمة في إصدار الفتاوى، وفقا للمادة ٦٩ من نظامها الأساسي، الذي يشمل المشاورات التي تجريها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن المسائل القانونية التي تثار في نطاق أنشطتها. ولوحظ مؤخرا ازدياد حالات استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مقارنة مع إحالة التراعات على المحكمة لتسويتها سلميا بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الفصل السادس من الميثاق. ويقر ميثاق الأمم المتحدة في المادة ١ بأن تسوية التراعات الدولية ”بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون“ من بين المقاصد الأساسية للأمم المتحدة. ويتيح الفصل السادس من الميثاق فرصا كبيرة للأمم المتحدة وأجهزتها كي تضطلع بدور هام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ونؤمن إيمانا راسخا بأن تحسين استخدام المحكمة من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب الصراعات سيشكل أساس التعايش السلمي في الأجل الطويل بين أعضاء المجتمع الدولي.

ويسعدنا أن المحكمة أصدرت أحكاما في ثلاث قضايا هامة. فحكم المحكمة في القضية المتعلقة بالتراع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس) يساعدنا على فهم النهج الذي تتبعه المحكمة بشأن المسائل القانونية الصعبة. وتعين على المحكمة أن تتخذ قرارا بشأن سيادة هندوراس أو نيكاراغوا على جزر بوبيل كي وسافانا كي وبورت رويال كي وساوث كي. وكان من الهام أن نلاحظ أن المحكمة أرادت في البداية أن تبني قرارها على مبدأ الحيازة الجارية (uti possidetis juris). وسعت المحكمة إلى تحديد ما إذا كانت هناك أي حيازة فعلية في فترة ما بعد الحقبة الاستعمارية (effectivités)، بعد أن خلصت إلى أن السيادة على الجزر لا يمكن إثباتها بمقتضى مبدأ الحيازة الجارية (uti possidetis juris). ونرى أن هذا النهج يمكن أن يساعد على تسوية التراعات المتعلقة بالجزر الصغيرة، وأن القرار ينبغي أن يشكل سابقة عامة لتناول هذه القضايا.

كما أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالتراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وكانت القضية تتعلق بالتزام الطرفين بموجب المعاهدات وتفسير المعاهدات. كما سلطت الضوء على استعداد نيكاراغوا وكولومبيا لتسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية. وشكل حكم المحكمة في قضية ماليزيا/سنغافورة نتيجة هامة أيضا. ولاحظنا أن العديد من جوانب حكم المحكمة في هذه القضايا طُرحت للتصويت وكان لا بد من البت فيها بقرار الأغلبية. ونندرس بتأن هذه الأحكام وتداعيات ما ترسيه من سوابق على القانون الدولي.

ولاحظنا مع التقدير أن المحكمة كانت تعيد النظر بصورة منهجية ومنتظمة في إجراءاتها الجارية وأساليب عملها. وجهود المحكمة لتعزيز إنتاجيتها، لا سيما من خلال عقد اجتماعات منتظمة تكرس للتخطيط الاستراتيجي

لعملها جديرة بالثناء. ولاحظنا أيضا أن المحكمة حددت لنفسها جدولا زمنيا مضغوطا جدا، لجلسات الاستماع والمداولات، وانتهت من القضايا المتراكمة. ونقدر تطمين المحكمة للدول الأعضاء بما مفاده أن المرافعات الشفوية بشأن القضايا يمكن أن تبدأ الآن في حينها، فورا بعد الانتهاء من تبادل الرسائل الخطية.

إن المؤسسات القانونية الدولية، لا سيما محكمة العدل الدولية، لديها دور هام في تحقيق وتنفيذ العدالة وسيادة القانون في عالم اليوم. ولا يمكن كفالة مبدأي التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان الأساسية إلا باحترام سيادة القانون والعدالة. وستسهم محكمة العدل الدولية، من خلال قراراتها المحايدة والمستقلة، في بناء مجتمع دولي قائم على سيادة القانون. غير أن إرادة الدول الأعضاء والجمعية العامة ومجلس الأمن هي التي ستقوم بدور محوري في تحديد وتعزيز نظام قانوني دولي قائم على سيادة القانون.

السيد بولا – بولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): لقد أمعن وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية في دراسة التقرير الذي قدمه رئيس محكمة العدل الدولية إلى الجمعية العامة، والذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. ونلاحظ خلال هذه الفترة، أن المحكمة تناولت ١٥ قضية. وسيدلي وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية بملاحظات بشأن المواضيع الأربعة التالية المتعلقة بأربعة قرارات قضائية ذات أهمية قصوى: أولا، الفقه القانوني الناشئ في ما يتعلق بالحقوق البيئية والحق في التنمية؛ ثانيا، القرارات المتعلقة بالتطبيقات ضد أجهزة الدولة؛ ثالثا، المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين؛ وأخيرا، القضايا المتعلقة بالحقوق القنصلية.

ويبدو لوفد بلدي أنه لا يلزم الخوض في الفقه القانوني التقليدي بشأن قانون البحار، على الرغم من أن الذين عرضوا تطبيقات على المحكمة لا يزالون غير راضين. والمصير ذاته ينتظر قضية ديالو المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وهي من مخلفات الماضي الذي يسعى علماء الآثار في الميدان القانوني إلى إحيائه، وينخرطون في التخمين الإيديولوجي بشأن ما يسمى بالحماية الدبلوماسية عن طريق الإنابة المجهولة في القانون الدولي المعاصر. ولا يزال أمام الطرفين متسع من الوقت لإعفاء القضاة الدوليين من النظر في هذه القضية، لأنهما، كما قال شارل روسو، ابتعدا كل البعد عن العديد من القوانين المحلية المتعلقة بسوء التفاهم المؤسف هذا بين الطرفين.

ونحن ممتنون للمحكمة، ولرئيس المحكمة بصورة خاصة، على ما أحرزته من تقدم حقيقي، على وجه السرعة في زيادة إنتاجيتها إلى أقصى حد.

وتشكل القضايا المتعلقة بمشروع غابشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، وطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، والرش الجوي بمبيدات أعشاب سامة (إكوادور ضد كولومبيا) ثلاثة أحكام تتصل بقانون البيئة، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة بصرف النظر عن توفير حل للأطراف.

ويجب على المحكمة أن تكفل التوازن بين الاعتبارات البيئية والإنمائية. فهل كان بعلم القاضي الدولي، عندما اتخذ ذلك القرار الأولي في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أنه يُرسي سابقة مثمرة بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة، وربما أيضا بالنسبة للفتاوى التي ستطلب في المستقبل، مثلا، بشأن تغير المناخ ومن يدري ماذا أيضا؟

لقد نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لأول مرة على الحق في التنمية والحقوق البيئية، وهو الآن جزء من القانون الدولي العام. وبإقرار محكمة العدل الدولية بأن قراراتها طويلة الأجل، ينبغي أن تعرف، بل إنها تعرف بالفعل

أنها فتحت، من خلال قضية مشروع غابشيكوفو – ناغيماروس، فصلا جديدا في قضية القانون، بحيث أن الفكرة الرئيسية هي الحق في تنمية الفرد، والشعوب، والدول، والبشرية، على امتداد الفضاء والزمن، كما قال السيد دووي.

وفي أعقاب صدور مذكرة بإلقاء القبض الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كان هناك ميل إلى تقديم شكاوى إلى المحكمة، ضد أجهزة الدولة، لا سيما القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا) والقضية المتعلقة بـ ”مسائل معينة تتصل بالمساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية“ (جيبوتي ضد فرنسا). وبالتالي، فإن تلك القضية لا تزال عالقة أمام المحكمة. غير أن الحكم الصادر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)، بعد سنتين من عرض القضية على المحكمة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم يتم التطرق فيما يبدو لمسألة حصانة أجهزة دولة أجنبية، التي يجب ألا نخلط بينها وبين الإفلات من العقاب.

والقضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) تشبه قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وتتعلق قضية أبينا بانتهاك الحقوق القنصلية. وكما نعلم، قضت المحكمة في تلك القضية بإلزامية الأوامر المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي. وتنطوي هذه التدابير على آثار قانونية على الأطراف التي لا تنفذها. غير أن ذلك لم يقع، لسوء الطالع، في حالة الأمر الصادر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي لم ينفذ. وبعد سنة ونصف على إصدار الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة، وبما أن المحكمة الدولية أقرت بطابعها الملزم، يجب ألا نسمح بأن يصبح طابعها الإلزامي حبرا على ورق. مما يتأرجح في كفة الميزان هو مصداقية قرارات المحكمة – وبالأحرى، في هذه القضية، التنفيذ الفعال للحكم الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويجب أن نحافظ على الاجتهاد القضائي الناشئ من قضية لاغراند.

وتتضمن القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) مثالا واضحا على ما قصده ميثاق الأمم المتحدة، في الفقرة ٤ من المادة ٢، بامتناع جميع الدول

> ”عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة“

وقد نقضت تلك القضية، التي صدر حكم بشأنها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قضية عام ١٩٤٩ المتعلقة بقناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا)، وقضية نيكاراغوا عام ١٩٨٦، وقضية عام ٢٠٠٣ المتعلقة بمنصات النفط. وعلى الرغم من أن قرارات محكمة العدل الدولية، كما أشار البعض إلى ذلك عن حق، كان من الممكن أن تصل إلى استنتاجات أكثر دقة، فإنها لا تقل أهمية بصرف النظر عن صيغتها. وفي ذلك الصدد، من الهام أن نقرأ بتأن كامل الحكم، لا سيما الفقرات ١٥٣، ٣٠٤ و ٣٤٥. وبالنظر إلى علاقات المودة والتعاون التي عادت إلى مجاريها تدريجيا بين الطرفين المتحاربين السابقين، فإن وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية يأمل في أن تسوى مسألة التعويض على نحو عادل ومنصف وسريع بالوسائل المنصوص عليها في الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وجمهورية الكونغو الديمقراطية دولة فريدة إذ أنها عرضت خمس قضايا على المحكمة في ظرف عقد من الزمن، وأسهمت بصورة كبيرة في فعالية التسوية القضائية الدولية، وبالتالي، فعالية الجهاز القانوني الرئيسي للأمم المتحدة. ويعتقد وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومتها ومجموعتها

الوطنية في هيئة التحكيم الدائمة، أن كون بلدنا، دولة أثبتت بشكل واضح للغاية إيمانها بسيادة القانون واحترامها للقانون الدولي – أحيانا كدولة مُدعية وأحيانا أخرى كدولة مُدعى عليها – اكتسب تجربة غنية يود تشاطرها مع المجتمع الدولي. ذلك هو الدافع وراء أول ترشيح تقدمه جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى محكمة العدل الدولية، في شخصي المتواضع، بصفتي قاضيا مخصصا في المحكمة، للانتخابات التي ستجرى في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. كما يسهم ذلك الترشيح، الذي يفي بجميع المتطلبات المهنية والخلق الرفيع، في تحقيق توازن كامل في المحكمة وفقا لأحكام المادتين ٢ و ٩ من النظام الأساسي، في ما يتعلق بالأشكال الرئيسية للحضارة في العالم والأنظمة القانونية الرئيسية، فضلا عن ممارسات التناوب الجغرافي المنصف.

تلك هي التعليقات التي أراد وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يدلي بها بشأن التقرير الهام والواضح والمتقن الذي قدمته المحكمة.

السيد أبريكو (غانا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يشكر سعادة رئيسة محكمة العدل الدولية، دام روزالين هيغنز، على تقديمها التقرير (A/63/4) عن دور المحكمة وأسلوب عملها خلال الفترة قيد الاستعراض. كما نود أن نشكر الأمين العام على تقريره (A/63/229).

وبما أن هذه آخر مرة قد تخاطب فيها القاضية هيغنز الجمعية العامة بصفتها رئيسة محكمة العدل الدولية وقاضية فيها، يود وفد بلدي أن يسجل بالغ تقدير غانا لما قدمته القاضية هيغنز من إسهام متميز في نهضة أساليب عمل المحكمة، وبالتالي، تعزيز صورة المحكمة باعتبارها جهازا قضائيا لا غنى عنه لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية للنزاعات الدولية.

وبفضل الجهود الجبارة التي بذلتها القاضية هيغنز وغيرها من قضاة المحكمة، تشير السجلات إلى ازدياد عدد الدول التي تلجأ إلى محكمة العدل الدولية بوصفها المنتدى القضائي المتميز الذي يمكن للدول أن تحيل إليه تسوية نزاعاتها القانونية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي. كما تتجلى ثقة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة – وحتى الدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية الملزمة للمحكمة – في عدد المعاهدات وغيرها من الاتفاقات الدولية، بما في ذلك الاتفاقات التي غانا طرف فيها، والتي تشمل أحكاما لتسوية النزاعات أمام المحكمة في حالة فشل عمليات المفاوضات، والوساطة والتوفيق والتحكيم.

ونتيجة لتنوع طابع القضايا التي يطلب إلى المحكمة الفصل فيها – التي تشمل المجالات التقليدية للنزاعات المتعلقة بالمطالب الإقليمية، ومعاملة الرعايا، وقضايا الساعة مثل مزاعم حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان – فإن المحكمة تحدد وتمحص القواعد التي ينبغي أن تحكم سلوك الدول، والأمم، والأفراد. ويزداد الإحساس بتأثير المحكمة في مجالات مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلا عما يتعلق بالقوانين المتصلة بالبيئة، وتقاسم الموارد الطبيعية، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وهي بذلك تسهم إسهاما قيما في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

وعلى الصعيد العالمي بصفة عامة، وفي أفريقيا بصفة خاصة، ثمة تزامن طيب بين انخفاض معدل نشوب الصراعات المسلحة التي كانت شائعة على مدى العقد الماضي وتزايد عدد حالات النزاع التي تقدم للمحاكم التماسا لحلها سلميا، وكثير منها يتعلق بأطراف من الدول الأفريقية. ووفقا للتقرير المعروض علينا، تتمثل عالمية المحكمة في التنوع الإقليمي للقضايا التي عُرضت عليها من أنحاء العالم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وتلاحظ غانا بارتياح أن الحوار المنتظم بين المحكمة والمحاكم الدولية الأخرى كالمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، وغيرها، يكفل تعزيز هذه العالمية، لا من الناحية الإقليمية أو الجغرافية فحسب، وإنما أيضا من الناحية الفقهية. وتود غانا أيضا أن تحث على تشجيع الحوار بين المحكمة الدولية والمحاكم الإقليمية ودون الإقليمية المنشأة حديثا من أجل تعزيز بناء القدرات وتعميق سيادة القانون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

وترى غانا أن مساعي المحكمة لإعلاء شأن مبادئ المساواة المطلقة بين الأطراف ومراعاة الأصول القانونية، فضلا عن حيدتها واستقلالها ونزاهتها القضائية، قد أسهمت إسهاما غير قليل في بث الثقة المتجددة في المحكمة.

وإلى جانب دور المحكمة كمكان لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، لا يمكن التقليل من شأن دورها في منع نشوب الصراعات عن طريق تعزيز الاحترام لسيادة القانون. وينبغي الإشارة إلى ما يشير إليه تقييم أجراه الأمين العام مؤخرا في تقريره المقدم إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن من أن منع الصراعات المسلحة أقل تكلفة بكثير من حلها. ولذلك ترى غانا ألا يُدخر وسع لتلبية الطلب الوارد في تقرير المحكمة لتزويدها بالموارد البشرية والمادية الكافية، بما في ذلك تعيين العدد اللازم من الكتبة القانونيين، تمكينا للمحكمة، بدعم قلمها، من النظر بفعالية وسرعة في مزيد من القضايا المعروضة عليها، التي تتزايد في التعقيد الموضوعي والقانوني وفقا لتقريرها.

وتزداد ضرورة توفير التمويل الملائم للمحكمة إلحاحا بالنظر إلى العدد الكبير من القضايا ذات التأثير المباشر أو غير المباشر على الأعمدة الثلاثة لأعمال الأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية، التي تتشابك وتترابط على نحو وثيق، فلا يمكن العمل على تحقيق أحدها دون الآخر، ولا يمكن تفعيل أي منها بدون العدالة المستقرة في سيادة القانون.

وتعرب غانا أيضا عن ترحيبها بالخطوات التي اتخذتها المحكمة ليس فقط للنهوض بنوعية العدالة المقدمة وإنما أيضا لضمان مزيد من المساءلة في إدارة موارد الميزانية من خلال آلية الإبلاغ، التي يقدم المسجل بموجبها تقاريره بتواتر أكبر إلى لجنة الميزانية والمالية بالمحكمة.

ويعرب وفدي عن تقديره لمساهمة الصندوق الاستئماني للأمين العام في تيسير سبل وصول الدول الأقل حظا من الثروة إلى المحكمة. وتثني غانا على سياسة الباب المفتوح التي تنتهجها المحكمة، التي تتيح لجميع الأشخاص، بمن فيهم الزعماء السياسيون والعلماء والطلاب على حد سواء، زيارة مقر المحكمة وتيسر الحصول على معلومات عن أعمال المحكمة عن طريق الإنترنت، مما يساعد على إزالة الغموض عن القانون ويعزز مشروعية المحكمة وسلطتها في العالم. وستواصل غانا أداء كل ما في وسعها لدعم محكمة العدل الدولية فيما تقوم به من عمل نبيل للنهوض بسيادة القانون في كل مكان.

وأخيرا، يود وفدي أن يهنئ السيدة روزالين هيغنز على سجلها المرموق قاضيةً ورئيسةً للمحكمة الجنائية الدولية. ونرجو لها كل التوفيق في جميع مساعيها المقبلة.

السيد بن مهيدي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن شكري للقاضية روزالين هيغنز على تقديمها البليغ للتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (A/63/4). وقد رسمت صورة تفصيلية لإنجازات المحكمة والدور النشط الذي ما زالت تؤديه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد في تعزيز المثل العليا القانونية من خلال التسوية السلمية للمنازعات، وعدم اللجوء

لاستخدام القوة، وتعزيز القانون الدولي، وإقرار الأسبقية لسيادة القانون في العلاقات الدولية.

وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أكد رؤساء دولنا وحكوماتنا مجددا بقوة التزام الدول بتسوية منازعاتها بالسبل السلمية وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، وعرضها على محكمة العدل الدولية عند الاقتضاء.

وقد تناولت الأحكام التي أصدرتها المحكمة على مدى أكثر من ستة عقود مجموعة شديدة التنوع من المنازعات. وأسهمت أحكامها وفتاواها إسهاما كبيرا في زيادة احترام القانون الدولي فضلا عن تدوينه التدريجي.

والتعقيد الموضوعي والقانوني للقضايا المعروضة على المحكمة وتزايد عددها يدلان بجلاء على زيادة الثقة لدى مجموعة واسعة من الأطراف بالولاية القضائية لهذه المؤسسة وحيدتها واستقلالها.

وتعرب الجزائر عن ترحيبها بالأحكام التي أصدرتها المحكمة خلال العام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في قضية النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي، والنزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وكولومبيا، وفي النزاع بشأن سيادة بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته وميدل روكس وساوث ليدج بين ماليزيا وسنغافورة، وفي القضية المتعلقة بتقديم المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين جيبوتي وفرنسا. وقد فصلت المحكمة أيضا في طلب المقدم من المكسيك لاتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بطلب تفسير الحكم الصادر من المحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أفينا وغيره من الرعايا المكسيكيين.

وتعزى هذه النتيجة بلا شك إلى الجهود المكثفة التي يبذلها القضاة بالرغم من الصعوبات اللوجستية التي أشار إليها في مناسبات عديدة رؤساء المحكمة المتتابعون في تقاريرهم. ومن دواعي الأسف أن تظل الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة تعاني من نقص موارد الميزانية. فلم تتم تلبية الطلبات التي أعربت عنها المحكمة فيما يتعلق بالميزانية إلا جزئيا. ويجب أن تتيح الدول الأعضاء للمحكمة، من خلال الجمعية العامة، الوسائل البشرية والمالية التي تسمح لها بالاضطلاع برسالتها.

ونود هنا أن نهنئ المحكمة على مساعيها المستمرة لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها وزيادة إنتاجيتها، ولا سيما بعقد اجتماعات منتظمة للتخطيط الاستراتيجي. وقد أتاح هذا الإظهار لخواص الدينامية والانضباط الذاتي للمحكمة تصفية القضايا المتأخرة، وهذا أمر يجب أن نرحب به.

وقد ذكّرتنا القاضية هيغنز بالقضايا الكثيرة التي نظرت فيها المحكمة والأحكام والفتاوى التي أصدرتها منذ إنشائها. واحترام وتنفيذ الأحكام التي تصدرها أمران في المقام الأول من الأهمية للأطراف المعنية وللمجتمع الدولي بأسره. وقد ائتمن ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن على دور في هذا المجال.

وفيما يتعلق بناحية أخرى هامة من أنشطة المحكمة – وهي الفتاوى التي يصدرها هذا الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة – فإن وفد بلدي يعتقد أنها ليست مجرد وجهات نظر، بل هي إعادة تأكيد لمبادئ القانون الدولي وإسهامات في إثرائه وتطويره. وفي الوقت الذي تزداد فيه إعادة تأكيد أولوية القانون الدولي يوما بعد يوم بسبب تزايد التعقيد في العلاقات الدولية، فإننا نعتقد أن الفتاوى ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار من جانب جميع الدول الأعضاء، وأولا وقبل كل شيء من جانب الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن.

إن فتاوى المحكمة يجب ألا تبقى حبرا على ورق. وبصفة خاصة، فإن الفتوى الأخيرة بشأن الآثار القانونية لبناء جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة تكرس مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من

جانب جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين. ويجب أن تستمر الدول الأعضاء، عن طريق أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، في اللجوء إلى ولاية المحكمة من خلال طلب الفتاوى بشأن مسائل تهمها أو هي طرف فيها، مثلما فعلت الجمعية العامة بشأن مسألة إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد. ومما لا شك فيه أن مثل هذه الطلبات ستؤدي إلى إثراء الفقه القانوني للمحكمة وستكفل سيادة المبادئ والمثل التي دعا إليها واضعو الميثاق.

وأخيرا، أود أن أؤكد من جديد دعمنا لدور محكمة العدل الدولية وثقتنا بأعضائها الذين مثلتهم رئاسة القاضية هيغنز بأمانة. وإذ نتمنى لها تقاعدا ممتعا جدا وتستحقه تماما، فإننا على اقتناع بأنها ستستمر في خدمة العدالة.

السيدة ميكوليسكو (رومانيا) (تكلمت بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن تقدير رومانيا لتقرير محكمة العدل الدولية (A/63/4)، والذي جاء – كما في كل عام – شاملا ونيرا فيما يتعلق بالأنشطة المعقدة التي تضطلع بها المحكمة. ونتقدم بالتهاني للقاضية المحترمة روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية ولكل أعضاء المحكمة على عملهم المميز.

يثبت التقرير مرة أخرى أن محكمة العدل الدولية تقوم بدور محوري في تعزيز احترام القانون الدولي من خلال تسوية النزاعات التي تحال إليها من جانب الدول وفقا للمعايير ذات الصلة. ويكرس بلدي نفسه بقوة لإدارة علاقاته الدولية على أساس الاحترام التام للقانون الدولي وهو ملتزم بحل جميع النزاعات بالوسائل السلمية بدون استثناء. وفي هذا الصدد، فإن بلدي يولي أهمية بالغة للدور الحاسم الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

وهذا ما تثبته بجلاء حقيقة أن رومانيا قد أحالت إلى المحكمة قضية ترسيم الحدود البحرية المتعلقة بالجرف القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة لرومانيا وأوكرانيا في البحر الأسود. وقد فعلنا ذلك بعد عملية مفاوضات مطولة ومكثفة وبعد أن تبين أن المحادثات الثنائية بشأن تلك القضايا لا يمكن أن تؤدي إلى حل متفق عليه بشكل متبادل خلال فترة معقولة. وقد مثل قرارنا بإحالة المسألة إلى المحكمة اعترافا واضحا منّا بمهنية المحكمة، وخاصة بخبرتها الهائلة في مجال ترسيم الحدود البحرية. كما أن ذلك كان تعبيرا عن ثقتنا الكاملة بحياد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وكان آخر تطورات تلك القضية، وأعني جلسات الاستماع التي عقدت في أيلول/سبتمبر في لاهاي، قد حدث بعد الفترة المشمولة في التقرير. ونحن الآن في انتظار صدور الحكم. واسمحوا لي أن أشدد على أن رومانيا تشعر بالارتياح الشديد إزاء السير السريع لإجراءات هذه القضية وتعرب عن بالغ تقديرها لجهود كل دوائر المحكمة المشاركة. وفي هذا السياق، أود الإعراب عن امتناننا للمساعدة الفعالة والطيبة التي قدمها قلم المحكمة في كل المسائل الإجرائية.

ورومانيا على ثقة تامة بأن المحكمة ستجد حلا عادلا فيما يتعلق بترسيم حدود المجال البحري للبلدين من خلال التطبيق السليم للقانون الدولي ذي الصلة والأسلوب الذي وضعته المحكمة في فقهها القانوني الراسخ تماما بشأن هذه المسألة. وغني عن القول إن رومانيا ملتزمة بالامتثال للقرار الذي سيصدر عن المحكمة. ويسعدنا أن أوكرانيا أيضا أعلنت عن التزامها بالامتثال للحكم الذي سيصدر. وأعتقد أن هذه التعهدات تقدم دليلا على النضج وأيضا على العلاقة الودية التي يتمتع بها بلدانا.

وفضلا عن ذلك، تجلت ثقتنا بالمحكمة، وكذلك دعمنا المستمر لأنشطتها من خلال تصويتنا الإيجابي لصالح طلب فتوى المحكمة بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو الأحادي الجانب من قبل المؤسسات المؤقتة للحكم

الذاتي في كوسوفو مطابقا للقانون الدولي. كما أن رومانيا تلاحظ مع التقدير أنشطة المحكمة في القضايا الأخرى المشار إليها في التقرير، مع العلم أن أعباء عمل المحكمة تزايدت إلى حد كبير خلال السنوات الأخيرة. ومما يبعث على الاطمئنان أن نرى المحكمة وقد نجحت في المحافظة على المستويات العالية من الدقة والوضوح القانونيين اللذين ميزا عملها دائما. ومن الجدير بالذكر أن الأحكام التي أصدرتها المحكمة خلال الفترة المشمولة في التقرير قد تناولت العديد من النقاط القانونية الهامة، والتي تراوحت من طريقة تطبيق ترسيم الحدود البحرية إلى الحصانات التي يتمتع بها موظفو الدول. وتود رومانيا أن تعترف بالمساهمة الكبيرة التي قدمتها تلك الأحكام الصادرة عن المحكمة في تطوير القانون الدولي من خلال تعزيز وإصقال وزيادة إثراء قواعد القانون الدولي التي ترسخت منذ زمن طويل.

وأود الآن أن ألتفت إلى المستقبل. إن نظرة على قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة حاليا تظهر أن العديد من التحديات تنتظرها. فسيتعين على المحكمة أن تنظر في قضايا معقدة إضافية بشأن مسائل ذات أهمية بالغة، بالنسبة للدول المعنية مباشرة وللمجتمع الدولي على السواء. وهذا يدلل على تنامي ثقة المجتمع الدولي بحياد المحكمة والنوعية الرفيعة لعملها، بالإضافة إلى تعاظم الدور المطلوب أن تؤديه في صون السلم والأمن الدوليين.

وفي الختام، أود أن أضيف أننا لا نشك في أن الحلول التي ستتوصل إليها محكمة العدل الدولية لكل واحدة من هذه القضايا ستكون نتيجة لتقييم شامل للقواعد المطبقة والحقائق ذات الصلة، مما سيساعد أكثر على تعزيز النظام القانوني الدولي، وهو أحد الأدوار الهامة التي يتعين على المحكمة أن تؤديها في هذا العالم الذي يزداد تعقيدا.

السيد بريستول (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): يرحب وفد نيجيريا ترحيبا حارا بصاحبة السعادة القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، ويتقدم لها بالشكر على تقرير المحكمة (A/63/4) وعلى إسهاماتها الكبيرة في التطوير التدريجي للقانون الدولي خلال السنوات الثلاث التي تولت فيها رئاسة المحكمة. كما أننا نعرب عن تقديرنا لإحاطتها الإعلامية التي قدمتها للمستشارين القانونيين لوزارات خارجية الدول الأعضاء وللممثلين في اللجنة السادسة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. إننا نرحب بهذا التبادل النير للآراء الذي يجري سنويا.

ومن دواعي سعادتنا أن المحكمة تعمل بلا كلل وبطريقة متسقة في أداء ولايتها المزدوجة للفصل في النزاعات القانونية التي تحيلها الدول إليها ممارسة منها لسيادتها ولإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المخولة بذلك حسب الأصول. ومما يثلج الصدور أن نلاحظ أن العام المنصرم كان أكثر الأعوام إنتاجية في تاريخ المحكمة وأنها خلال تلك الفترة أصدرت أربعة أحكام موضوعية وأمرين قضائيين وعقدت جلسات استماع لأربع قضايا، وتقوم بالتداول حاليا في ثلاثة أحكام أخرى. كما أن خمس قضايا جديدة قد قدمت إلى المحكمة، بما في ذلك طلب إصدار فتوى مقدم من الجمعية العامة.

وفضلا عن ذلك، هناك ما يقارب ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على أن المحكمة لها اختصاص قضائي في حل النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير تلك المعاهدات.

إن المحكمة منهمكة بقضايا تتعلق بمسائل حازمة مثل الادعاءات بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية وإدارة الموارد الطبيعية المتشاطرة. وغني عن

القول أن الاستمرار في زيادة حمل القضايا الزائد لدى المحكمة يتطلب موارد كافية تتناسب مع حجمها.

لذلك نشكر المحكمة على مختلف الإجراءات والمبادرات الابتكارية التي اعتمدتها لتكون أكثر كفاءة وللانتهاء من القضايا المتأخرة لديها. وتلك الابتكارات تشمل تبسيط مداولات المحكمة والاستمرار في تحسين أساليب عملها، وإصدار توجيهات عملية دورية تصل إلى المحاكم الدولية الأخرى وتستفيد بالكامل من تكنولوجيا المعلومات من خلال إطلاق موقع جديد على شبكة الإنترنت.

إن التطور الآنف الذكر إيجابي، ولا سيما بالنظر إلى أن قيمة المحكمة لا يحكم عليها بعدد القضايا التي تنظر فيها، ولكن أيضا أكثر من ذلك من خلال مساهمتها في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وإن الطبيعة القيمة لمساهمات المحكمة قد تم الكشف عنها عندما خاطب الرئيس المستشارين القانونيين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر من خلال إشارتها إلى بضعة حالات فحسب. وإن مناقشة القضايا قد ألقت ضوءا على بعض المسائل التي تتداولها اللجنة السادسة حاليا.

ويلاحظ وفدي مع الارتياح التبادل الجديد والحوار المنتظم بين المحكمة وغيرها من المحاكم الدولية. وهناك مسائل نظرت فيها محاكم دولية أخرى أو هيئات قضائية إقليمية ظهرت في قضايا المحكمة والعمل القضائي للمحاكم الدولية الأخرى ما برحت هامة للنتائج التي توصلت إليها المحكمة. وهذا تطور جدير جدا بالثناء، لا سيما أنه يمكن أن يساعد في تجميع شتات القانون الدولي. ولذلك نشيد بالمحكمة على تعاونها مع تلك الهيئات القضائية الدولية.

إن بلدي اعترافا منه بالطابع اللازم والموثوق لعمل المحكمة، عرض على الولاية القضائية للمحكمة نزاعه مع الكاميرون، البلد المجاور. ووفقا لذلك، ومنذ صدور حكم المحكمة في ٢٠٠٢ ما برحنا نعمل على اتخاذ خطوات مؤلمة لتنفيذ الحكم، وهي عملية فرغنا منها في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

وفي ذلك الإنجاز غير المسبوق بيّنت بوضوح نيجيريا التزامها الشديد بالسلم والأمن الدوليين بانصياعها لحكم المحكمة وبذلك ألقت جانبا خيار الحرب. ونحث الدول الأعضاء على أن تعرض نزاعاتها على المحكمة. وهذا سيكفل الحل السلمي للمنازعات ويوسّع من آفاق مساهمة المحكمة في مزيد من تطوير ونشر القانون الدولي.

السيد مويتا (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أشارك الوفود الأخرى الإشادة بالرئيس على الطريقة الرائعة التي يواصل بها توجيه مداولات الجمعية العامة.

ويود وفدي أيضا أن يشيد بالقاضية روزالين هيغنز رئيسة محكمة العدل الدولية على مساهمتها القيمة في عمل المحكمة. وأنها إذ تقترب من التقاعد، يود وفدي أن يشكرها خالص الشكر ويتمنى لها التوفيق في مساعيها المقبلة.

ونشكر القاضية هيغنز على تصديرها لتقرير المحكمة الوارد في الوثيقة (A/63/4) الذي يفصّل العمل الذي أنجزته المحكمة على مر السنة الماضية. ويكشف التقرير النقاب عن مساهمة المحكمة في إدارة العدالة العالمية. ويشدد وفدي على أهمية ذلك الدور واحترام سيادة القانون بوصفه الضامن الوحيد للسلام الدائم في العالم.

ونلاحظ أن السنة القضائية الماضية كانت حافلة بالنشاط في المحكمة، حيث كانت تنظر في ست قضايا، وتناولتها بسرعة. وتنوع القضايا المعروضة على المحكمة يبيّن عالميتها. وهذا يبين الدور الحيوي الذي تقوم به المحكمة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وبذلك تسهم بدرجة كبيرة في الحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ذلك الصدد، نحض الدول التي لم تقبل بعد الولاية الإلزامية للمحكمة إزاء التزامات وفقا لأحكام المادة ٣٦ من نظامها الأساسي للمحكمة بأن تفعل ذلك. ونشجع الدول أيضا في ممارستها لسيادتها على أن تعرض بحرية منازعاتها على المحكمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من ضمن الولاية القضائية المحكمة أن تستشيرها الدول، والجمعية العامة أو مجلس الأمن بشأن أي قضية تنشأ من نطاق أنشطتها. وبصورة مماثلة هناك أجهزة ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أذنت لها الجمعية العامة التماس فتوى المحكمة لتزيل أي شك لديها يتعلق بمسألة موضع اهتمام. وفي ذلك نود أن نذكر أن الزيادة في الامتثال لقرارات المحكمة يسهم في مصداقية القانون الدولي.

وتعلق كينيا أهمية على عمل المحكمة وتقدر الآليات التي أنشئت لنشر المعلومات عن أنشطتها. وتضم هذه المعلومات قرارات المحكمة التي نقر بمساهمتها في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وبالنظر إلى أهمية سيادة القانون في العلاقات الدولية، نشجع المحكمة على مواصلة نشر أحكامها وغير ذلك من المنشورات للمؤسسات ذات الصلة والدول الأعضاء لتكوين المزيد من الوعي عن عملها ووظائفها وولايتها.

وفي رأينا أن الزيارة الرسمية للمحكمة التي قام بها رؤساء الدول والحكومات وغير ذلك من كبار المسؤولين الحكوميين يجسد اعترافا بالمحكمة ويلعب دورا أساسيا لتحسين صورتها بوصفها جهازا مركزيا لحل المنازعات الدولية. ونشجع هذه الزيارات بوصفها جزءا من برامج الوعي ونقدر التدابير المتخذة لتثقيف المسؤولين من الدول الأعضاء خلال هذه الزيارة.

ونلاحظ من التقرير الحاجة إلى تحديث مرافق المحكمة لتمكينها من العمل في بيئة تفي بالمعايير المتبعة. ولاحظ وفدي أيضا المطالب بالتقاعد لقضاة المحكمة ويؤيد المطالبتين الوجيهتين. لذلك نعتقد أن المسألتين بالإضافة إلى مسألة مستويات الموظفين في إدارة المسائل القانونية التابعة للمحكمة جديرة بالنظر الإيجابي من لدن الدول الأعضاء.

وأود أن أختتم كلمتي بالقول أن السلم والعدالة مرتبطان بصورة لا انفكاك منها. وكون السلم والعدالة لا بد وأن يسيرا جنبا إلى جنب فإن تلك مسألة معقدة. ومن المؤكد أنه لا يمكن للسلم أن يكون مستداما إلا إذا أخذت في الاعتبار مسائل العدالة.

السيد نميلكو (سوازيلند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنئ محكمة العدل الدولية على دورة منتجة لها وأن أشكرها على تقريرها الشامل الوارد في الوثيقة A/63/4 الذي قدمته إلينا رئيسة المحكمة، القاضية روزالين هيغنز.

ولما كانت محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة فإن عملها يسهم في السلم والأمن الدوليين ويُقدر تقديرا واسعا. والمحكمة خطت خطوات واسعة إلى الأمام في حكم القانون الدولي باتخاذها قرارات هامة جدا وفتاوى اتسمت بالتنوع والخلفية القانونية الثرية لأعضائها. وفي الواقع أنها تمثل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي.

وتؤكد مجددا مملكة سوازيلند تأييدها القوي للمحكمة.

ويلاحظ وفدي مع الارتياح أنه خلال السنة الماضية كان عدد القضايا التي نظرت فيها المحكمة أو المعلقة كبيرا والبعض منها يشمل الدول النامية. وتؤيد مملكة سوازيلند استخدام الدول الأعضاء للمحكمة وحق مؤسسات الأمم المتحدة في التماس فتوى المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بوظائفها. ونشدد على أنه من المهم للغاية أن تمتثل إلى قرارات المحكمة.

عندما أصبحت مملكة سوازيلند عضوا في المنظمة في عام ١٩٦٨ أعلنت استعدادها لقبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة، ونتيجة لذلك نحض الدول التي لم تفعل ذلك بعد بأن تنظر في قبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

وعلى الرغم من الصعوبات المالية وزيادة حمل العمل لا تزال المحكمة تعمل وتستجيب بتصميم وبأقصى كفاءة. ويسر وفدي أن يلاحظ أن المحكمة قد تمكنت من الانتهاء من القضايا المتأخرة لديها، وأنها تقوم بجهود للإسراع في إتاحة وثائق المحكمة وتقليل تكلفة الاتصالات إذ بدأت بإنشاء موقع جديد على شبكة الإنترنت يمكّن من الوصول بالكامل إلى جميع وثائق المحكمة منذ عام ١٩٤٦ وبذلك تكفل وعيا عالميا أوسع بأعمالها. كذلك أثنينا على المحكمة لمساهمتها بوصف ذلك جزءا من دورها الحالي المتمثل في إعلاء شأن حكم القانون في أعقاب مؤتمر القمة العالمية الذي انعقد في ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠).

وبالنسبة لهيئة قضائية بحجم محكمة العدل الدولية لكي تعمل بفعالية لا بد من مدها بالدعم الذي تستحقه. ووفقا لذلك، تناشد مملكة سوازيلند المنظمة توفير الأدوات اللازمة للمحكمة من أجل خدمتها للإنسانية.

السيد أوكودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): يسعدني ويشرفني باسم حكومة اليابان أن أخاطب الجمعية. ويود وفدي أن يعرب عن تقديره لرئيسة المحكمة روزالين هيغنز على تقريرها المفصل في وصف الحالة الراهنة لمحكمة العدل الدولية ويعرب عن تقديره وتأييده للإنجازات التي حققتها المحكمة في السنة الماضية. ويسرنا أن الدول الأعضاء تسعى من حيث المبدأ إلى حل المنازعات من خلال القانون الدولي. وأن التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والمحكمة نحو تحقيق ذلك ينبغي له أن يستمر.

وإن عمل المحكمة المكرس وحصافتها القانونية الشديدة في التماس التسوية السلمية للمنازعات تحظى باحترام وتأييد المجتمع الدولي. وفي المجتمع الدولي الراهن حيث ما برحنا نشهد صراعات مسلحة وأعمال إرهاب، لا مندوحة من توطيد دعائم القانون والنظام. وفي الحقيقة هناك زيادة في الوعي لدى الدول مفاده أن المجتمع الدولي لا بد له من أن يسلم بقيمة واقتسام الهدف المتمثل في ترسيخ سيادة القانون الدولي والحفاظ عليه. وفي ذلك الصدد، فإن دور محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، لا يمكن التشديد عليه أكثر من اللازم.

وحيث أن أي دولة مكرسة بتصميم للسلم والتفاني في إعلاء شأن حكم القانون واحترام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تقدر اليابان الجهود المضنية التي بذلتها المحكمة في السنة الماضية في النطق بأحكام ارتكزت على مداولات مستفيضة. ونعتقد أنه لا يتعين على المحكمة أن تبين فقط المعرفة المتعمقة للقانون الدولي، بل عليها أيضا إبداء الرأي المستنير للمجتمع الدولي، بالنظر إلى أن العالم يشهد حاليا تغيرا سريعا وتنوع في المنازعات الدولية التي لا تزال تنشأ. واليابان تحترم قدرة المحكمة على الوفاء بذلك المتطلب، وتواصل تأييدها الكامل لعملها.

واليابان قبلت الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة منذ أن أصبحت عضوا في الأمم المتحدة. ونحض الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، بأن تقبل بولاية المحكمة لكي تيسر توطيد حكم القانون في المجتمع الدولي.

وفي ختام بياني أود أن أكرر الأهمية الكبيرة التي يعلقها المجتمع الدولي على الرسالة النبيلة لمحكمة العدل الدولية والعمل الذي تقوم به. واليابان من جانبها سوف تواصل مساهمتها في العمل القيّم للمحكمة.

السيد باجي (السنغال) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية أن أعرب عن أحر التهاني للسيدة روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية والقضاة الآخرين وجميع موظفي المحكمة على العمل الرائع الذي أنجزوه بوصفهم جزءا من المؤسسة.

إن محكمة العدل الدولية بوصفها محكمة دولية وبصفة عامة هي بلا شك الحلقة الرئيسية في النظام القانوني الدولي، وهي تعزز في عملها اليومي العدالة الدولية وتطوير القانون الدولي ومُثُل السلم والعدالة التي شهدت إنشاء المنظمة.

ويسر وفدي أن يشارك مرة أخرى في النظر في التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (A/63/4). وتلك هي فرصة رائعة لإبراز العمل البناء للمحكمة، ويؤكد اهتمام السنغال الشديد بتنوع أنشطتها.

ويسر وفدي أن يرى زيادة في عدد الطلبات المقدمة إلى محكمة العدل الدولية، مما يعكس القبول الواسع لسيادة القانون والاهتمام الذي تضفيه الدول على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتتجلى أهمية دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في الثقة المتزايدة التي تضعها الدول الأعضاء فيها، ويرجع الفضل في ذلك بصورة متزايدة إلى حكمة قضاتها.

إن المحكمة العليا للأمم المتحدة، إذ تعمل على تعزيز الحل القانوني للمنازعات، تشارك في إنشاء علاقات سلمية بين الدول وتساهم بدرجة كبيرة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبصورة مماثلة فإنه بجعل أعمالها ترتكز على النهوض بسيادة القانون، تسهم محكمة العدل الدولية أيضا باحترام سيادة القانون على الصعيد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك فإن القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة تخدم بوصفها فقها في القانون وتفسيرات قانونية في العديد من الحالات، وبذلك تسهم في إثراء تدوين وتوحيد القانون الدولي.

لذلك يكرر وفدي دعمه الشديد لمحكمة العدل الدولية وجهودها الجديرة بالثناء من أجل الحفاظ على فعاليتها الحالية، ونناشد من أجل مدها بكل المساعدة اللازمة تحقيقا لتلك الغاية.

وكما سبق أن ذكرت أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/63/33)، في دورة الجمعية العامة هذه، فإن الآثار المفيدة للتسوية السلمية للتراعات تبدو جلية.

والإشارة في ميثاق الأمم المتحدة إلى تسوية التراعات ”بوسائل سلمية، ووفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي“، باعتبارها أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، والأداة الرئيسية لصون السلم والأمن الدوليين، تلخِّص أهمية ذلك النوع من التسوية.

لذا، تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية خاصة عن النهوض بتسوية التراعات، بما في ذلك التراعات القانونية، عن طريق محكمة العدل الدولية. وهذا ما يجعل وفد بلدي شديد الاهتمام بالصندوق الاستئماني الخاص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، أود أن أكرر نداء الأمين العام إلى الدول لكي تقدم تبرعات سخية ومنتظمة للصندوق الاستئماني.

السيد غارسيا غونزاليس (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): يود وفد السلفادور أن يعرب عن امتنانه للقاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها لتقرير المحكمة الممتاز (A/63/4) على الجمعية العامة، ويغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

نود أيضا أن نهنئ المحكمة على جهودها لتحقيق الأهداف التي حددتها القاضية هيغنز في بيانها. فهذا أمر هام جدا لتعزيز ثقة المجتمع الدولي في تلك المحكمة، التي تسهم

بشكل بارز في صون السلم والأمن الدوليين، بممارسة ولايتها القضائية.

وتتجلى تلك الثقة المتنامية في المحكمة في عدد الدعاوي القضائية وطلبات الفتاوى المعروضة عليها، وفي تنوع الدول الأطراف في تلك الدعاوي. وكما يذكر التقرير بوضوح، فإن ذلك يثبت عالمية المحكمة.

إننا نرحب بشدة بتلك الطائفة من التراعات المعروضة على المحكمة. فإلى جانب التراعات الإقليمية التقليدية، وقضايا تعيين الحدود البحرية، والتراعات المرتبطة بمعاملة رعايا دولة ما في دول أخرى، تدرس المحكمة الآن أيضا قضايا الساعة الهامة، مثل تلك المرتبطة بحقوق الإنسان وتقاسم الموارد الطبيعية. وقد اتسمت تلك التراعات الآن بالتعقيد، لأنها تشمل عدة مراحل، نتيجة اعتراضات تمهيدية أثارها المدَّعى عليهم في ما يتعلق بالسلطة القضائية أو المقبولية، فضلا عن طلبات التدابير المؤقتة التي تتطلب دراسة عاجلة.

إن جمهورية السلفادور تقر بالقيمة القانونية العظيمة لأحكام المحكمة، سواء بالنسبة للدول الأطراف في التراع، أو لجميع الدول الأخرى في المجتمع الدولي، لأنها ترسي مبادئ توجيهية تسهم في تدوين القانون الدولي والتطوير التدريجي له، وفي توطيد سيادة القانون.

في هذا الصدد، يسر وفد بلدي أن يرحب باستحداث الموقع الجديد للمحكمة على شبكة الإنترنت الذي أُطلق في السنة الماضية، ليس بسبب كمية المعلومات التي يقدمها فحسب، بل للجهود المبذولة لتضمينه مادة باللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولا يقتصر هذا على توسيع النطاق العالمي للمحكمة، وإنما يعني أيضا أن أجيال المستقبل من المحامين، منذ بداية دراساتهم، سيعرفون ويألفون القدر الكبير من الفقه والاجتهادات القانونية التي أرستها محكمة العدل الدولية، ويتفهمون الدور الهام الذي تؤديه المحكمة في صون السلم والأمن الدوليين.

ختاما، أود أن أذكر مجدداً أنه، في غضون أيام قليلة، سيجري في الجمعية العامة ومجلس الأمن، انتخاب قضاة للمقاعد الخمسة الشاغرة في محكمة العدل الدولية. وندعو أولئك المنتخَبين إلى ضمان أن يكون عملهم في المحكمة ملتزماً ومتفانيا كالعمل الذي تم تنفيذه حتى الآن، لأنه يمثل الحضارات العظيمة والنُظُم القضائية الرئيسية في العالم.

السيدة كوك (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعرب عن التقدير لسعادة القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، وللأعضاء الآخرين في المحكمة، ولمسجِّل المحكمة وموظفيها، على التقرير الشامل (A/63/4) الذي يوثِّق عمل محكمة العدل الدولية للفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتهنئ سنغافورة المحكمة على اختتام سنة أخرى من العمل الجاد والمثمر.

وسنغافورة تولي أهمية كبرى للقانون الدولي، وقد سعينا دائما إلى التصرف وفقا له. وعملنا مع دول أخرى ذات ذهنية مماثلة، لتعزيز سيادة القانون في العالم. ونحن نؤمن بالتسوية السلمية للتراعات. وحين لا تستطيع الدول أن تحل خلافاتها بالمشاورات، أو المفاوضات أو الوساطات، نعتقد أنه من الأفضل إحالة التراع إلى إجراء ملزم لطرف ثالث. ويمكن أن يتخذ ذلك إما شكل التحكيم أو التقاضي.

ومحكمة العدل الدولية تقدم ملاذا أخيرا للدول. وهي آلية ذات كفاءة استُحدثت لتسوية التراعات القانونية المقدَّمة إليها من الدول، وفقاً للقانون الدولي. وتؤدي المحكمة دوراً هاما في تعميم مبادئ القانون الدولي، التي تسهم في تطوير القابلية للتنبؤ والثبات في العلاقات بين الدول. لهذه الأسباب، تود سنغافورة أن تشدد على إيمانها الراسخ بأهمية المحكمة

والدور الحاسم الأهمية الذي تقوم به للنهوض بسيادة القانون في العالم، وفي الحماية الطبيعية للسلام والنظام الدوليين.

وتلاحظ سنغافورة أن هناك العديد من المحاكم والمحاكم المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة. ومع أنه ليس هناك هيكل هرمي رسمي للمحاكم في القانون الدولي، فإن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، وهي مساوية لبقية الأجهزة أو الأولى بين متساوين. وعلى الرغم من تزايد عبء عملها، فقد اضطلعت بمسؤولياتها بمهنية وخبرة لا تضاهيان.

كما ذُكر في التقرير، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة). ووجدت المحكمة أن السيادة على بيدرا برانكا تعود إلى سنغافورة، بينما تعود السيادة على ميدل روكس إلى ماليزيا. وقد وجدت المحكمة أيضا أن السيادة على ساوث ليدج تعود للدولة في المياه الإقليمية التي توجد فيها.

ويضع الحكم نهاية لنزاع طال أمده بين ماليزيا وسنغافورة. باعتبارنا جارين قريبين يودان الحفاظ على علاقات ثنائية جيدة، قررنا إحالة المسألة لتحكيم ملزم لطرف ثالث، وهكذا عرضنا القضية على المحكمة عام ٢٠٠٣.

ومنذ البداية، عندما اتُخذ القرار بعرض المسألة على المحكمة، وافقت كل من ماليزيا وسنغافورة على الامتثال لحكم محكمة العدل الدولية. وقد أُعيد مرارا تأكيد هذا الالتزام المشترك باحترام حكم المحكمة والامتثال له وتنفيذ قرارها كاملا من قبل كل من ماليزيا وسنغافورة، وآخرها بعد النطق بالحكم. ولكفالة تنفيذ الحكم بطريقة سلمية وودية، شكلت سنغافورة لجنة تقنية مشتركة لحل المسائل الناجمة عن هذا الحكم.

والأهم من كل ذلك، أن الالتزام بالامتثال لقرار طرف التحكيم الثالث من قبل طرفي النزاع هو أمر أساسي لتعزيز حكم القانون الدولي واحترامه، وهو أمر ضروري للعلاقات السلمية بين الدول وللحفاظ على النظام العالمي. تلك الفكرة هي جانب وجزء آخر من مبدأ تعزيز الدول لالتزاماتها الدولية بنية حسنة.

وتعجب سنغافورة دائما للكيفية التي تتدبر بها المحكمة أمرها في إنجاز كل هذا القدر بالأموال المرصودة لها. وتحيط سنغافورة علما بخطط المحكمة للتطوير الملائم وفي الوقت المناسب التي ترد في تقريرها. ونحن نثني على جهود المحكمة لتحديث نظامها ليتواءم مع الممارسات الحالية.

وتتعاطف سنغافورة مع حاجة المحكمة إلى المزيد من القوة العاملة. ونظرا إلى استمرارها في الوفاء بولايتها على نحو مسؤول ونظرا إلى وظيفتها الأساسية باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة، ينبغي دعم المحكمة باستمرار من جميع الدول الأعضاء. ومن المهم أن نكفل الدعم لها بشكل كاف. وتدعم سنغافورة التخصيص المستمر للموارد لهذه المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ليكون عملها فعالا.

وباختصار، أود أن أكرر بأن سنغافورة تشدد كثيرا على حكم القانون، المحلي والدولي على السواء. وبوصف سنغافورة عضوا في مجتمع محبي السلام في الأمم المتحدة فإنها تؤمن إيمانا قويا بأن كل واحد منا يتشاطر مسؤولية خاصة عن كفالة الاحترام المتواصل لأحكام القانون الدولي والتقيد بها. ويمكننا أن نقوم بدورنا في هذا المسعى عبر إظهار دعمنا للمحكمة واحترام قراراتها. ولتطمئن المحكمة إلى احترام سنغافورة الثابت لها، ويتمنى وفد بلادي للمحكمة كل التوفيق في اضطلاعها بعملها المقبل.

السيد سيراداس تافيريس (البرتغال) (تحدث بالإنكليزية): أود في البداية أن أهنئ السيد ميغيل ديسوتو بروكمان على انتخابه رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. ودعوني أهنئ أيضا الرئيسة هيغنز على عملها في محكمة العدل الدولية وأن أشكرها على التقرير الشامل عن عمل المحكمة في الفترة قيد النظر.

ينبغي التذكير بأن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية القضائية العامة. وبوصف المحكمة الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة فإنها تتحمل مسؤوليات هامة في المجتمع الدولي، وتقوم بدور رئيسي في التسوية القضائية للتراعات بين الدول وفي تعزيز حكم القانون الدولي.

إن حجم عمل المحكمة يؤكد على أهمية دورها في النظام القانوني الدولي. وكما ذكرتنا القاضية هيغنز في بيانها، فقد كان العام الماضي أكثر السنوات إنتاجية في تاريخ المحكمة. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٨، وصل عدد القضايا المعروضة على المحكمة إلى ١٢ قضية. وفي الفترة قيد النظر، أصدرت المحكمة أربعة أحكام وأمرا بشأن طلب لتحديد تدابير مؤقتة. زيادة على ذلك، عقدت المحكمة جلسات استماع بشأن أربع قضايا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضايا ترد من مختلف المناطق في العالم، وتتعلق بمجموعة كبيرة من المسائل وتزداد حدة تعقيدها القانوني والوقائعي. وقد قامت المحكمة بجهد مثير للإعجاب بهدف الاستجابة إلى هذا المستوى العالي من الطلب على خدماتها. ولكن من المهم أيضا أن تدرك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حاجة المحكمة إلى الموارد الكافية.

وتقوم المحكمة بدور حاسم في النظام القانوني الدولي، ويتزايد تقدير هذا الدور والقبول به. وحتى تاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كانت هناك ١٩٢ دولة عضوا في الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، وقد أقرت ٦٦ دولة منها بإلزامية ولايتها القضائية. وزيادة على ذلك، تنص حوالي ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف على أن تكون للمحكمة ولاية قضائية في حل التراعات الناجمة عن تطبيق وتفسير هذه المعاهدات. وتود البرتغال أن تشجع جميع الدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة بأن تفعل ذلك.

والبرتغال على ثقة بأن المحكمة ستواصل التغلب على التحديات التي ستواجهها بشكل متزايد. وبالإمكان اعتبار هذه التحديات مؤشرا جيدا، لأن وجودها يعني أن الدول تثق بالمحكمة في تسوية التراعات وتعزيز حكم القانون الدولي من أجل العدل والسلام.

السيد مونث (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أعرب عن خالص شكري للقاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على التقرير الممتاز الذي قدمته للتو إلينا عن عمل المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

وأود أن أقول لرئيسة المحكمة إن الدور الموكل إلى تلك المؤسسة النبيلة التي تضطلع هي بمهمة رئاستها الصعبة والدقيقة، هو دور لا بديل عنه بالنسبة لشعوب الأمم المتحدة من حيث إيجاد التسوية السلمية للتراعات الدولية وتعزيز حكم القانون.

ولذلك من الصحيح أن نشير إلى أنه، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اجتمع في هذه القاعة بالذات زعماء العالم بأجمعه والتزموا بالتشديد على الواجب المفروض على الدول بأن تحل نزاعاتها بالوسائل السلمية، ووفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، الالتزام بعرض هذه التراعات على محكمة العدل الدولية.

وفي بحثنا المتواصل عن مجتمع يسوده القانون، فإننا نرى في محكمة العدل الدولية أفضل وسيلة لكفالة مستقبل أكثر إشراقا للأجيال المقبلة.

والكاميرون مقتنعة بأهمية القانون في العلاقات بين الدول، وتود لذلك أن تغتنم هذه الفرصة للتأكيد مرة أخرى على دعمها للدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة والمحكمة العالمية الوحيدة التي تتمتع بولاية قضائية عامة. فالمحكمة لا تفصل فقط في النزاعات التي تعرضها الدول عليها بحرية في ممارسة منها لسلطتها، ولكن من الممكن أيضا أن تستشيرها الجمعية العامة أو مجلس الأمن بشأن أية مسألة قانونية.

وعلى الرغم من ارتفاع مستوى المسائل المعروضة عليها وتعقيدها، إلا أن المحكمة لم تكن أبدا بمثل هذا النجاح والإنتاجية اللذين كانت عليهما في السنوات الأخيرة.

في الفترة قيد النظر، صدرت أربعة أحكام وأمر يتعلق بطلب الإشارة بتدابير تحفظية. وزيادة على ذلك، فالقضايا المعروضة على المحكمة تأتي من جميع أنحاء العالم. وتنبع حيوية المحكمة المثيرة للإعجاب تلك من القيمة الجوهرية والنزاهة والأخلاق العالية التي يتحلى بها الرجال والنساء العاملون فيها. كما تنبع أيضا من أهمية القرارات المتخذة من قبل المحكمة ومن حرصها الدؤوب على إيجاد الحلول بسرعة للمسائل المعروضة عليها.

وترحب الكاميرون بالنجاحات التي حققتها المحكمة بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين. فتلك النتائج ما كان لها أن تتحقق لو لم تكن المحكمة تستمد إلهامها من رغبتها الثابتة في تحسين إنتاجيتها. وبوسع الجمعية أن تطمئن إلى دعم بلدي للمساهمة الكبيرة التي قدمتها المحكمة، من أجل سيادة القانون في العلاقات الدولية والجهود الرائعة التي بذلتها المحكمة لحل المسائل المعروضة عليها بسرعة.

ومنذ تأسيس المحكمة عام ١٩٤٦، أصدرت ما يزيد عن ٩٢ حكما، وقد صدر أكثر من خُمس هذا العدد خلال السنوات العشر الماضية. وتدل تلك الزيادة على الثقة التي تلهم بها سلطة المحكمة المزيد من الدول. والكاميرون تؤمن بسيادة القانون،كما نؤمن بأن الثقة في المحكمة ينبغي أن تتجسد في القبول العالمي لولايتها القضائية الملزمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام المحكمة. وحتى ٣١ تموز/يوليه من تلك السنة، لم تعلن سوى ٦٦ دولة من بين ١٩٢ من الدول الأعضاء اعترافها بإلزامية الولاية القضائية للمحكمة. ويمثل ذلك العدد أقل من ثلث الأعضاء.

إن الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة تحد مستمر، ولكنه تحد لا مفر منه إذا ما أردنا تحقيق الولاية القضائية العالمية وتأكيد دعمنا للمادة ٣٦.

أود أن أنتقل الآن إلى مسألة الموارد التي تحتاج إليها المحكمة لكي تعمل بحياد. فقد طلبت المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عددا من الوظائف، لم يوافق عليها جميعا. وتعتقد الكاميرون أنه إن لم نستجب إلى طلبات المحكمة المالية، فإننا نخاطر بعرقلة السير الطبيعي للعمل الجيد الذي تقوم به الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة. وسوف نتابع عن كثب الاقتراحات التي ستقدمها اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة بشأن هذه المسألة بناء على المشورة التقنية من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي ما برحت تؤيد المخصصات لتحديث أدوات المحكمة وأساليب عملها ولتحسين ظروف خدمة القضاة. علينا أن نكون مؤازرين للمحكمة بينما تزيد من إنتاجيتها، ولا سيما فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي.

وفي الختام، أود أن أكرر أن بلدي يؤمن حقيقة بسيادة القانون في العلاقات الدولية، ومن ثم بالدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون.

إن التزام بلدي بالمحكمة وبالقانون تجسده قضية باكاسي التي عرضناها على المحكمة. وكان مآلها النجاح في العلاقة بين الكاميرون وجمهورية نيجيريا الشقيقة مفتتحين بذلك حقبة جديدة يسودها السلام والتعاون الاقتصادي المعزز بين البلدين.

برنامج العمل

يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية عام ٢٠٠٨، صباح يوم الاثنين، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في قاعة الاجتماعات رقم ٢. ويُعقَد مؤتمر إعلان التبرعات لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج الغذاء العالمي، بعد ظهر اليوم نفسه، الاثنين، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في قاعة الاجتماعات رقم ٢ أيضا.

ويجري إعلان التبرعات لبرامج وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، لعام ٢٠٠٨، يوم الأربعاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر، الساعة ١١/٠٠، في قاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.